



دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

ألوف ناع الفلستينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 175

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميليونيوم

هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008

البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps

المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
---------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

6	قرار بقانون رقم (2) لسنة 2021م بشأن المصادقة على تعيين السيد/ فراس ملحم محافظاً لسلطة النقد الفلسطينية.	1.
---	---	----

ثانياً: مراسيم رئاسية

7	مرسوم رقم (1) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ.	1.
8	مرسوم رقم (2) لسنة 2021م بشأن مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع.	2.
15	مرسوم رقم (3) لسنة 2021م بشأن الدعوة لإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية ومجلس وطني.	3.

ثالثاً: قرارات رئاسية

17	قرار رقم (56) لسنة 2020م بشأن تمديد خدمة السيد/ وليد عساف رئيساً لهيئة مقاومة الجدار والاستيطان.	1.
18	قرار رقم (57) لسنة 2020م بشأن تعيين السيد/ محمد مناصرة نائباً لمحافظ سلطة النقد الفلسطينية.	2.
19	قرار رقم (58) لسنة 2020م بشأن تعيين السيد/ أ. د. رزق سليمية رئيساً للجامعة الحكومية للتعليم والتدريب المهني والتقني.	3.
20	قرار رقم (59) لسنة 2020م بشأن تعيين السيد/ معمر شتيوي رئيساً للهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي.	4.
21	قرار رقم (60) لسنة 2020م بشأن قبول استقالة القاضي/ بهاء الدين خويرة.	5.
22	قرار رقم (61) لسنة 2020م بشأن تعيين اللواء/ طلال دويكات مفوضاً عاماً لهيئة التوجيه السياسي والوطني.	6.

23	قرار رقم (62) لسنة 2020م بشأن ترقية السيد/ دواس دواس وتعيينه أميناً عاماً للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم.	7.
24	قرار رقم (63) لسنة 2020م بشأن ترقية السيد/ زياد سلغوس منسق عام دائرة الشؤون العربية والبرلمانية.	8.
25	قرار رقم (64) لسنة 2020م بشأن العفو عما تبقى من مدة العقوبة للمحكوم عليه/ عثمان داود.	9.
26	قرار رقم (65) لسنة 2020م بشأن العفو عن محكومين.	10.
28	قرار رقم (66) لسنة 2020م بشأن ترقية قضاة البداية إلى قضاة محكمة استئناف.	11.
30	قرار رقم (1) لسنة 2021م بشأن تعيين السيد/ فراس ملحم محافظاً لسلطة النقد الفلسطينية.	12.
31	قرار رقم (2) لسنة 2021م بشأن نقل السيد/ مراد السوداني إلى دائرة التنمية البشرية.	13.
32	قرار رقم (3) لسنة 2021م بشأن تعيين السيد/ رائد رضوان رئيساً لهيئة مكافحة الفساد.	14.
33	قرار رقم (4) لسنة 2021م بشأن نقل السيد/ مازن أبو شريعة إلى دائرة شؤون اللاجئين.	15.
34	قرار رقم (5) لسنة 2021م بشأن إحالة قضاة إلى التقاعد المبكر.	16.
35	قرار رقم (6) لسنة 2021م بشأن تعيين السيد/ محمد شراكة رئيساً لهيئة تسوية الأراضي والمياه.	17.
36	قرار رقم (7) لسنة 2021م بشأن تعيين القاضي/ عيسى أبو شرار رئيساً للمحكمة العليا/ محكمة النقض رئيساً لمجلس القضاء الأعلى.	18.
37	قرار رقم (8) لسنة 2021م بشأن تعيين القاضي/ فريد عقل نائباً لرئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض نائباً لرئيس مجلس القضاء الأعلى.	19.
38	قرار رقم (9) لسنة 2021م بشأن تعيين السيد/ جمال قاش نائباً لرئيس هيئة مكافحة الفساد.	20.

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء		
39	قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020م بنظام رئاسة الوزراء.	1.
49	قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2021م بنظام تحديد الاختصاص المكاني لمحاكم الاستئناف.	2.
قرارات رئيس مجلس الوزراء		
50	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2021م "طوارئ".	1.
54	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2021م "طوارئ".	2.
59	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2021م "طوارئ".	3.
62	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2021م "طوارئ".	4.

خامساً: قرارات وتعليمات وزارية

66	قرار رقم (8) لسنة 2020م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني.	1.
68	قرار رقم (3) لسنة 2020م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	2.
73	قرار رقم (4) لسنة 2020م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	3.
75	قرار رقم (5) لسنة 2020م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	4.

77	قرار رقم (6) لسنة 2020م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	5.
78	تعليمات رقم (5) لسنة 2020م بتعديل التعليمات رقم (2) لسنة 2008م بشأن الإفصاح وتعديلاتها - صادرة عن هيئة سوق رأس المال.	6.
79	تعليمات رقم (1) لسنة 2021م بنشر البيانات المتعلقة بنشاط قطاع الكهرباء - صادرة عن سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.	7.

سادساً: قرارات المحكمة الدستورية العليا

82	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير رقم (2020/4).	1.
86	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير رقم (2020/5).	2.
90	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2020/9).	3.

سابعاً: قرارات السلطة القضائية

93	أحكام غيابية صادرة عن محكمة استئناف رام الله.	1.
102	حكم غيابي صادر عن محكمة الجنايات الكبرى نابلس.	2.
103	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية نابلس.	3.
119	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية الخليل.	4.
120	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	5.
127	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية جنين.	6.
129	حكم غيابي صادر عن محكمة صلح رام الله.	7.

ثامناً: إعلانات

130	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	1.
146	إعلان اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	2.
147	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	3.
152	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	4.
189	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	5.
192	قرار رقم (6) لسنة 2020م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	6.

قرار بقانون رقم (2) لسنة 2021م بشأن المصادقة على تعيين السيد/ فراس ملحم محافظاً لسلطة النقد الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1997م، بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 2021م، بشأن تعيين السيد/ فراس ملحم محافظاً لسلطة
النقد الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 2021م، بشأن تعيين السيد/ فراس عبد الرحيم حمدان ملحم
محافظاً لسلطة النقد الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/01/03 ميلادية
الموافق: 19/جمادى الأولى/1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (1) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فيروس "كورونا".

مادة (2)

تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فيروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)

يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا الإعلان كافة.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ 2021/01/03م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/01/02 ميلادية

الموافق: 18/جمادى الأولى/1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (2) لسنة 2021م بشأن مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2018م، بشأن مؤسسة خالد الحسن لعلاج

أمراض السرطان وزراعة النخاع،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا المرسوم المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

الرئيس: رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس دولة فلسطين.

الوزارة: وزارة الصحة.

المؤسسة: مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع.

العضو: عضو مجلس إدارة مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع.

المستشفى الخاص: مستشفى خاص بعلاج أمراض السرطان ينشأ وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

الأقسام المتخصصة: أقسام متخصصة بعلاج أمراض السرطان داخل المستشفيات العامة والخاصة،

تنشأ وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مادة (2)

الشخصية الاعتبارية

تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم مؤسسة غير ربحية تسمى "مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، واستئجارها، وفتح الحسابات البنكية بالقدر اللازم لسير

أعمالها وممارسة نشاطاتها، والتعاقد مع الغير، والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، بما في ذلك قبول الهبات والتبرعات والمنح، والمساهمة في الشركات الربحية وغير الربحية ذات العلاقة بأهداف ورسالة المؤسسة.

مادة (3)

مقر المؤسسة

يكون المقر الرئيس الدائم للمؤسسة في مدينة القدس، والمؤقت في مدينة رام الله، ولها إنشاء فروع ومكاتب داخل الدولة بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (4)

رسالة المؤسسة

المساهمة في إنشاء أو تطوير مستشفى خاص و/أو أقسام متخصصة بعلاج أمراض السرطان والوقاية منها في المستشفيات العامة أو الخاصة، من خلال البحث العلمي والتعليم المستمر والمتطور وجودة الرعاية الصحية التي تقدم لمستحقيها لرفع المعاناة عن مرضى السرطان وأسراهم.

مادة (5)

أهداف المؤسسة

تعمل المؤسسة على تحقيق الأهداف الآتية:

1. توفير الخدمات العلاجية لمرضى السرطان في الدولة.
2. إنشاء وتمويل وتطوير وتشغيل مستشفى خاص و/أو أقسام متخصصة.
3. توفير الدعم المالي اللازم لتحقيق رسالة وأهداف المؤسسة.
4. تقديم الدعم النفسي لمرضى السرطان.
5. نشر التوعية الإعلامية والتثقيفية عن المرض، ودعم البحث العلمي والتعليم المستمر.

مادة (6)

مهام المؤسسة

تقوم المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها بالمهام الآتية:

1. المساهمة في إنشاء و/أو تطوير مستشفى خاص و/أو أقسام متخصصة بعلاج أمراض السرطان في الدولة في المستشفيات العامة أو الخاصة.
2. إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بأمراض السرطان، والإشراف عليها.
3. جمع التبرعات لدعم وتوفير الخدمات العلاجية لمرضى السرطان في الدولة.
4. المساهمة في دعم وتوفير العلاج لمرضى السرطان غير المقتدرين مادياً، وممن تنطبق عليهم شروط التغطية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (7)

مجلس الإدارة

1. يتولى إدارة المؤسسة مجلس مكون من تسعة أعضاء، برئاسة وزير الصحة، يصدر بتعيينهم قرار من الرئيس.
2. تكون مدة العضوية للأعضاء في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بقرار من الرئيس.
3. ينتخب مجلس الإدارة في أول جلسة يعقدها نائباً لرئيس المجلس من بين أعضائه، يمارس صلاحيات رئيس المجلس في حال غيابه أو شغور منصبه.
4. يعين مجلس الإدارة في أول جلسة يعقدها أميناً للصندوق من بين أعضائه.

مادة (8)

صلاحيات مجلس الإدارة

- يعتبر مجلس الإدارة السلطة العليا في المؤسسة، وصاحب الاختصاص في الإشراف على إدارتها وتنفيذ مهامها، واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها، ويتولى المهام والصلاحيات الآتية:
1. إقرار السياسة العامة والأنظمة الداخلية لعمل المؤسسة.
 2. إقرار الخطط والبرامج اللازمة لعمل المؤسسة، والإشراف على تنفيذها.
 3. الإشراف على إدارة المؤسسة، ومتابعة كافة أنشطتها لضمان تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المؤسسة.
 4. إعداد السياسات والأنظمة الخاصة بالمساهمة في تغطية تكاليف علاج غير المقتردين من مرضى السرطان في المستشفى الخاص و/أو الأقسام المتخصصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 5. إقرار برامج وخطط الدعم النفسي لمرضى السرطان في المستشفى الخاص و/أو الأقسام المتخصصة، والتخفيف عنهم.
 6. إقرار البرامج الخاصة بتوفير التمويل اللازم للمؤسسة من المصادر المختلفة، لدعم أهداف المؤسسة، بما في ذلك قبول المنح والهبات والتبرعات، وتحديد كيفية الإنفاق منها بموجب تعليمات تصدر عن مجلس الإدارة لهذه الغاية.
 7. تعيين المفوضين بالتوقيع عن الحسابات البنكية الخاصة بالمؤسسة، وفتح الحسابات البنكية للمؤسسة لدى البنوك العاملة داخل الدولة أو خارجها، إن لزم ذلك، لتحقيق أهداف المؤسسة.
 8. تعيين المدير العام للمؤسسة.
 9. تعيين محاسب قانوني ومدقق حسابات للمؤسسة.
 10. المصادقة على التقرير المالي والإداري للمؤسسة.
 11. إقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
 12. إقرار الموازنة السنوية للمؤسسة، ورفعها للرئيس للمصادقة عليها.
 13. رفع التقرير السنوي عن كافة أعمال مجلس الإدارة، وأنشطة المؤسسة إلى الرئيس.
 14. إعداد الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم، ورفعها للرئيس للمصادقة عليها.

مادة (9)

صلاحيات رئيس المجلس

يمارس رئيس المجلس الصلاحيات الآتية:

1. دعوة مجلس الإدارة إلى الانعقاد.
2. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
3. تمثيل المؤسسة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية، ويجوز له أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة لهذه الغاية.
4. إدارة جلسات مجلس الإدارة والتوقيع على كافة القرارات، والتعليمات، والوثائق الصادرة عنه.
5. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

مادة (10)

اجتماعات المجلس

1. يجتمع مجلس الإدارة بشكل دوري بما لا يقل عن أربعة اجتماعات في السنة، أو كلما اقتضت الحاجة لعقد اجتماع، وذلك بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو بطلب يقدم لرئيس المجلس أو نائبه من ثلث الأعضاء على الأقل.
2. يكون اجتماع مجلس الإدارة قانونياً بحضور أغلبية أعضائه (50%+1)، بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه.
3. توثق جلسات وقرارات المجلس كتابةً في محاضر رسمية توقع من رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه، والأعضاء الحاضرين.
4. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح القرار الذي صوت لصالحه رئيس الجلسة.

مادة (11)

انتهاء العضوية

1. تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة في أي من الحالات الآتية:
 - أ. الوفاة.
 - ب. الاستقالة أو الإقالة.
 - ج. انتهاء مدة العضوية وفقاً لأحكام هذا المرسوم.
 - د. إذا أعلن إفلاسه أو فقد أهليته القانونية.
 - هـ. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - و. إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع.
2. إذا شغل منصب أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضو آخر عوضاً عنه لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام المادة (7) من هذا المرسوم.

مادة (12)**المدير العام**

1. يجوز تعيين مدير عام للمؤسسة بقرار من مجلس الإدارة، يمارس المهام والصلاحيات الآتية:
 - أ. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
 - ب. تقديم التوصيات بشأن الخطط والبرامج اللازمة لعمل المؤسسة، ورفعها إلى مجلس الإدارة لإقرارها.
 - ج. إعداد الموازنة السنوية للمؤسسة، ورفعها لمجلس الإدارة لإقرارها.
 - د. إعداد التقرير الإداري والمالي للمؤسسة، ورفعها لمجلس الإدارة للمصادقة عليه.
 - هـ. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس أو رئيس المجلس.
2. لا يجوز الجمع بين العضوية في مجلس الإدارة، ومنصب المدير العام للمؤسسة.
3. يجوز للمدير العام حضور جلسات مجلس الإدارة، دون أن يكون له حق التصويت.
4. يمنح المدير العام في حال تفرغه للعمل في المؤسسة راتباً شهرياً يحدد بقرار من مجلس الإدارة، شريطة ألا يتجاوز الراتب الحد الأعلى لرواتب أقرانه من المدراء العاملين في المؤسسات الخيرية وغير الربحية في الدولة.

مادة (13)**الموارد المالية**

- تتكون الموارد المالية للمؤسسة من:
1. المبالغ المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة.
 2. العائدات المتأتية من مساهمة المؤسسة في المستشفى الخاص و/أو الأقسام المتخصصة.
 3. ريع أي نشاطات أو فعاليات تنظمها المؤسسة.
 4. الهبات والتبرعات أو المنح والمساعدات المالية التي ترد للمؤسسة، ويقرر مجلس الإدارة قبولها.

مادة (14)**العائدات المالية**

- تستخدم العائدات المالية للمؤسسة بقرار من مجلس الإدارة على النحو الآتي:
1. تغطية نفقات وتكاليف علاج مرضى السرطان وزراعة نخاع وفقاً للسياسات والأنظمة التي تصدر عن مجلس الإدارة، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 2. المساهمة في إنشاء و/أو تطوير مستشفى خاص و/أو أقسام متخصصة في المستشفيات الحكومية والخاصة.
 3. تغطية النفقات التشغيلية اللازمة لعمل المؤسسة.

مادة (15)**الإعفاءات الضريبية**

1. تمنح المؤسسة الإعفاءات التالية لغايات تسهيل عمل المؤسسة في تحقيق أهدافها ورسالتها:
 - أ. إعفاء من ضريبة الدخل على الدخل المتحقق لصالح المؤسسة من أي مصدر، بما في ذلك الدخول المتحققة من المتبرعين والمانحين أو الاستثمارات الخاصة بالمؤسسة.
 - ب. إعفاء من ضريبة القيمة المضافة عن أي معاملات تقوم بها.

- ج. إعفاء من ضرائب الأملاك عن كافة أملاكها.
 - د. إعفاء من ضريبة الجمارك عن أي معاملات تقوم بها.
 - هـ. إعفاء معاملات تسجيل الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يتم تخصيصها وتسجيلها باسم المؤسسة، ولخدمة غاياتها من رسوم التسجيل.
 - و. إعفاء من كافة الضرائب والرسوم التي تفرضها الهيئات المحلية والبلديات.
 - ز. إعفاء من الرسوم الحكومية على معاملاتها المختلفة.
2. يستثنى من الإعفاءات الممنوحة للمؤسسة الضرائب والاقتطاعات التي تستحق على رواتب موظفيها ومستشاريها.

مادة (16)

الرقابة والمساءلة

1. تلتزم المؤسسة بإعداد وحفظ سجلات كاملة لجميع النشاطات التي تنفذها، ولجميع المعاملات المالية التي تقوم بها.
2. تودع أموال المؤسسة لدى المصارف أو المؤسسات المالية التي يحددها مجلس الإدارة.
3. للمؤسسة أن تحتفظ بالسيولة الكافية لتغطية النفقات التشغيلية لمدة شهر.
4. تخضع المؤسسة لأنظمة الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في الدولة.

مادة (17)

حل المؤسسة وتصفيتها

1. لا يجوز حل المؤسسة إلا بقرار من الرئيس بناءً على توصية من مجلس الإدارة في الحالات الآتية:
 - أ. إتمام الغاية التي أسست من أجلها المؤسسة.
 - ب. خسارة المؤسسة لما يزيد على (75%) من أصولها.
 - ج. إنشاء مؤسسة أخرى لها نفس الأهداف والاختصاصات لتحل محلها.
2. يجب أن يتضمن قرار حل المؤسسة تعيين مصفٍ ليقوم بجرد كافة أموال المؤسسة وموجوداتها.
3. تؤول أموال وموجودات المؤسسة كافة بعد حلها إلى جهة مشابهة لها بالأهداف في الدولة، وفقاً لقرار التصفية، أو يتم وقفها لصالح المستشفى الخاص و/أو الأقسام المتخصصة بعلاج أمراض السرطان.

مادة (18)

الإلغاء

1. يلغى المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2018م، بشأن مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة نخاع.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (19)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/01/11 ميلادية
الموافق: 27/جمادى الأولى/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

مرسوم رقم (3) لسنة 2021م بشأن الدعوة لإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية ومجلس وطني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني،
والاطلاع على قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م، بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته،
وعلى قرار المحكمة الدستورية العليا "طلب التفسير" رقم (2018/10)،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

الشعب الفلسطيني في القدس وجميع محافظات الوطن مدعو إلى انتخابات عامة حرة ومباشرة بالاقتراع السري:

1. لانتخاب أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، وذلك يوم السبت الموافق 2021/05/22م.
2. لانتخاب رئيس دولة فلسطين، وذلك يوم السبت الموافق 2021/07/31م.

مادة (2)

تعتبر انتخابات المجلس التشريعي المرحلة الأولى من انتخابات المجلس الوطني الفلسطيني.

مادة (3)

يستكمل تشكيل المجلس الوطني الفلسطيني في 2021/08/31م، وفقاً لأحكام المادة (5) من النظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (4)

تقوم لجنة الانتخابات المركزية بالتحضير للانتخابات التشريعية والرئاسية، وتنظيمها والإشراف عليها وفق قانون الانتخابات العامة النافذ.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (6)

على رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية، وعلى الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/01/15 ميلادية
الموافق: 02/جمادى الآخر/1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

قرار رقم (56) لسنة 2020م بشأن تمديد خدمة السيد/ وليد عساف رئيساً لهيئة مقاومة الجدار والاستيطان

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (46) لسنة 2014م، بشأن إنشاء هيئة مقاومة الجدار والاستيطان وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (29) لسنة 2015م، بشأن تعيين السيد/ وليد عساف رئيساً لهيئة مقاومة الجدار والاستيطان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تمديد خدمة السيد/ وليد محمود محمد عساف رئيساً لهيئة مقاومة الجدار والاستيطان لمدة سنة، اعتباراً من تاريخ 2020/12/17م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/21 ميلادية
الموافق: 06/جمادى الأولى/1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (57) لسنة 2020م بشأن تعيين السيد/ محمد مناصرة نائباً لمحافظة سلطة النقد الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1997م، بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/10/19م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ محمد شعيب خليل مناصرة نائباً لمحافظة سلطة النقد الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/21 ميلادية
الموافق: 06/جمادى الأولى/1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (58) لسنة 2020م بشأن تعيين السيد/ أ.د. رزق سليمان رئيساً للجامعة الحكومية للتعليم والتدريب المهني والتقني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م، بشأن التعليم العالي،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2020م، بالنظام الأساسي للجامعات الحكومية،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن إنشاء جامعة حكومية للتعليم والتدريب المهني والتقني
بتاريخ 2020/01/13م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/11/02م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ أ.د. رزق بشير سليمان رئيساً للجامعة الحكومية للتعليم والتدريب المهني والتقني.

مادة (2)

تحدد حقوق وامتيازات السيد/ أ.د. رزق بشير سليمان بموجب عقد.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/21 ميلادية
الموافق: 06/جمادى الأولى/ 1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (59) لسنة 2020م بشأن تعيين السيد/ معمر شتيوي رئيساً للهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م، بشأن التعليم العالي،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020م، بنظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية
لمؤسسات التعليم العالي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/07/27م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ معمر حسني حسين شتيوي رئيساً للهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات
التعليم العالي بدرجة (A1).

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/21 ميلادية
الموافق: 06/جمادى الأولى/ 1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (60) لسنة 2020م بشأن قبول استقالة القاضي/ بهاء الدين خويرة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على كتاب رئيس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بتاريخ 2020/12/14م، بشأن قرار
مجلس القضاء الأعلى الانتقالي الصادر بتاريخ 2020/12/06م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

قبول استقالة القاضي/ بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، اعتباراً من تاريخ 2020/11/29م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/24 ميلادية
الموافق: 09/جمادى الأولى/ 1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (61) لسنة 2020م بشأن تعيين اللواء/ طلال دويكات مفوضاً عاماً لهيئة التوجيه السياسي والوطني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين اللواء/ طلال عثمان جبر دويكات مفوضاً عاماً لهيئة التوجيه السياسي والوطني.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/24 ميلادية
الموافق: 09/جمادى الأولى/ 1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (62) لسنة 2020م بشأن ترقية السيد/ دواس دواس وتعيينه أميناً عاماً للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2019م، بشأن ضم اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم
والمجلس الأعلى للتربية والثقافة إلى دائرة التربية والتعليم العالي بمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى القرار الرئاسي رقم (61) لسنة 2019م، بشأن نقل السيد دواس دواس إلى اللجنة الوطنية
للتربية والثقافة والعلوم،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية السيد/ دواس تبشير رشيد دواس إلى درجة (A1)، وتعيينه أميناً عاماً للجنة الوطنية للتربية
والثقافة والعلوم بمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/28 ميلادية
الموافق: 13/جمادى الأولى/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (63) لسنة 2020م بشأن ترقية السيد/ زياد سلعوس منسق عام دائرة الشؤون العربية والبرلمانية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ زياد ضرغام سلعوس، منسق عام دائرة الشؤون العربية والبرلمانية بمنظمة التحرير الفلسطينية إلى درجة (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/28 ميلادية
الموافق: 13/جمادى الأولى/ 1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (64) لسنة 2020م بشأن العفو عما تبقى من مدة العقوبة للمحكوم عليه/ عثمان داود

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبمناسبة حلول أعياد الميلاد المجيدة ورأس السنة الميلادية وانطلاقة الثورة الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عما تبقى من مدة العقوبة السالبة لحرية المحكوم عليه/ عثمان محمد داود داود، الصادرة بحقه في النقص الجزائي (2020/33).

مادة (2)

يخلى سبيل المحكوم عليه المذكور آنفاً من تاريخ صدور هذا القرار، ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً أو مطلوباً على ذمة قضية أخرى.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/30 ميلادية
الموافق: 15/جمادى الأولى/ 1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (65) لسنة 2020م بشأن العفو عن محكومين

رئيس دولــــــــــــــــة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبمناسبة حلول أعياد الميلاد المجيدة ورأس السنة الميلادية وانطلاقة الثورة الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عما تبقى من مدة محكومية كل من المحكومين التالية أسمائهم:

1. صائب نظمي محمد علانة.
2. بلال أحمد موسى حلايقة.
3. محمود سليم توفيق مساعد.
4. معين حسن سعيد حجازي.
5. جواد معين محمد كلبونة.
6. بلال عبد الحكيم عبد الفتاح شبراوي.
7. رشاد فايز حسين الكيلاني.
8. هاني عبد الكريم محمد مبارك.
9. حسن محمد حسن حسن.
10. علي محمد حسن حسن.
11. عبد ياسين عبد معارك جربان.
12. كمال جمال زهير جيتاوي.

مادة (2)

يخلى سبيل كل من المحكوم عليهم المذكورين آنفاً من تاريخ صدور هذا القرار، ما لم يكن أحدهم محكوماً أو موقوفاً أو مطلوباً على ذمة قضية أخرى.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/30 ميلادية
الموافق: 15/جمادى الأولى/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار رقم (66) لسنة 2020م بشأن ترقية قضاة البداية إلى قضاة محكمة استئناف

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (13) لسنة 2020م، المنعقدة بتاريخ 2020/08/19م، وفي جلسته رقم (15) لسنة 2020م، المنعقدة بتاريخ 2020/09/02م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية قضاة البداية التالية أسمائهم إلى قضاة محكمة استئناف:

1. فؤاد غالب فؤاد أبو بكر.
2. رائد هاشم سليمان الزيدات.
3. أمجد رسلان عرفات حمدان.
4. خالد محمد علي ياسين.
5. محمد عبد الرحمن داود داود.
6. عمار أحمد محمد فزع.
7. هالة عزت محمد منصور "شجاعية".
8. قاسم حسني قاسم ذياب.
9. سلطان علي كامل عيسى.
10. عيسى محمد إسماعيل اجبور.
11. فطين عبد العزيز محمد سيف.
12. دلال نظام جمعة المشني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/30 ميلادية
الموافق: 15/جمادى الأولى/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

قرار رقم (1) لسنة 2021م بشأن تعيين السيد/ فراس ملحم محافظاً لسلطة النقد الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1997م، بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ فراس عبد الرحيم حمدان ملحم محافظاً لسلطة النقد الفلسطينية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/01/03 ميلادية
الموافق: 19/جمادى الأولى/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (2) لسنة 2021م بشأن نقل السيد/ مراد السوداني إلى دائرة التنمية البشرية

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ مراد رزق الله ضحى السوداني الموظف بديوان الموظفين العام إلى دائرة التنمية البشرية
بمنظمة التحرير الفلسطينية، باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/01/03 ميلادية
الموافق: 19/جمادى الأولى/ 1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (3) لسنة 2021م بشأن تعيين السيد/ رائد رضوان رئيساً لهيئة مكافحة الفساد

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/01/06م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ رائد محمود رضوان رئيساً لهيئة مكافحة الفساد.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/01/06 ميلادية

الموافق: 22/جمادى الأولى/1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (4) لسنة 2021م بشأن نقل السيد/ مازن أبو شريعة إلى دائرة شؤون اللاجئين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/11/30م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ مازن سليمان إبراهيم أبو شريعة الموظف بوزارة النقل والمواصلات إلى دائرة شؤون اللاجئين "مكتب عمان" بمنظمة التحرير الفلسطينية، باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/01/09 ميلادية
الموافق: 25/جمادى الأولى/1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (5) لسنة 2021م بشأن إحالة قضاة إلى التقاعد المبكر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وعلى قرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على كتاب تنسيب مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (1) لسنة 2021م، المنعقدة بتاريخ 2021/01/10م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إحالة القضاة التالية أسمائهم إلى التقاعد المبكر:

1. أرليت سيمون الياس هارون.
2. عواطف عبد الغني مصطفى أحمد.
3. راند عبد المنعم أمين عصفور "عاصي".
4. أمانة علي محمد حمارشة.
5. منال راشد صالح المصري.
6. أحمد حسني علي أشقر.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/01/10 ميلادية
الموافق: 26/جمادى الأولى/1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (6) لسنة 2021م بشأن تعيين السيد/ محمد شراكة رئيساً لهيئة تسوية الأراضي والمياه

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/12/28م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ محمد شعبان حسن شراكة رئيساً لهيئة تسوية الأراضي والمياه، بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/01/11 ميلادية
الموافق: 27/جمادى الأولى/1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (7) لسنة 2021م بشأن تعيين القاضي/ عيسى أبو شرار رئيساً للمحكمة العليا/ محكمة النقض رئيساً لمجلس القضاء الأعلى

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي،
وبناءً على تنصيب مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (2) لسنة 2021م، المنعقدة بتاريخ
2021/01/11م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين القاضي/ عيسى عبد الكريم إبراهيم أبو شرار رئيساً للمحكمة العليا/ محكمة النقض،
رئيساً لمجلس القضاء الأعلى، مع احتفاظه بأقدمياته وحقوقه المالية في خدمته القضائية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/01/12 ميلادية
الموافق: 28/جمادى الأولى/ 1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (8) لسنة 2021م بشأن تعيين القاضي/ فريد عقل نائباً لرئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض نائباً لرئيس مجلس القضاء الأعلى

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (2) لسنة 2021م، المنعقدة بتاريخ
2021/01/11م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين القاضي/ فريد جميل محمود عقل نائباً لرئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض، نائباً لرئيس مجلس
القضاء الأعلى.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/01/12 ميلادية
الموافق: 28/جمادى الأولى/ 1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (9) لسنة 2021م بشأن تعيين السيد/ جمال قاش نائباً لرئيس هيئة مكافحة الفساد

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة مكافحة الفساد بتاريخ 2021/01/14م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ جمال حسن أسعد قاش نائباً لرئيس هيئة مكافحة الفساد.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/01/14 ميلادية

الموافق: 01/جمادى الآخر/ 1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020م بنظام رئاسة الوزراء

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2003م، بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2003م، بشأن تشكيل اللجان الوزارية الدائمة، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2006م، بشأن اجتماعات اللجان الوزارية المشكلة من مجلس الوزراء، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2010م، بنظام عمل وحدات شؤون مجلس الوزراء، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/10/26م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

رئيس الدولة: رئيس دولة فلسطين.

المجلس: مجلس الوزراء الفلسطيني.

رئيس المجلس: رئيس مجلس الوزراء.

الأمين العام: أمين عام مجلس الوزراء.

العضو: عضو مجلس الوزراء.

الأمانة العامة: الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

الديوان: ديوان رئيس المجلس.

رئاسة المجلس: رئاسة مجلس الوزراء.

الجلسة: الاجتماع الدوري الأسبوعي لمجلس الوزراء أو عند الضرورة.

البند: الموضوع المدرج على جدول أعمال المجلس.

مادة (2)

مقر المجلس

يكون المقر الرئيس للمجلس في مدينة القدس، ويكون له مقراً مؤقتاً في مدينة رام الله، وآخر في مدينة غزة، ولرئيس المجلس دعوة المجلس للاجتماع في أي مكان آخر يحدده في دولة فلسطين.

مادة (3) اختصاصات المجلس

يختص المجلس بالآتي:

1. وضع السياسة العامة في حدود اختصاصه، وفي ضوء البرنامج الوزاري المصادق عليه من المجلس التشريعي.
2. تنفيذ السياسات العامة المقررة من السلطات الفلسطينية المختصة.
3. وضع الموازنة العامة لعرضها على المجلس التشريعي.
4. إعداد الجهاز الإداري، ووضع هيكله، وتزويده بكافة الوسائل اللازمة، والإشراف عليه، ومتابعته.
5. متابعة تنفيذ القوانين، وضمان الالتزام بأحكامها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
6. الإشراف على أداء الوزارات وسائر وحدات الجهاز الإداري لواجباتها واختصاصاتها، والتنسيق فيما بينها.
7. مسؤولية حفظ النظام العام والأمن الداخلي.
8. مناقشة الاقتراحات مع الجهات المختلفة ذات العلاقة بالفقرتين (6، 7) من هذه المادة، وسياساتها في مجال تنفيذ اختصاصاتها.
9. أ. إنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات أو ما في حكمها من وحدات الجهاز الإداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة، على أن ينظم كل منها بقانون.
- ب. تعيين رؤساء الهيئات والمؤسسات المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة، والإشراف عليها وفقاً لأحكام القانون.
10. تحديد اختصاصات الوزارات والهيئات والسلطات والمؤسسات التابعة للجهاز التنفيذي كافة، وما في حكمها.
11. الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين، وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين.
12. أي اختصاصات أخرى تنطاط به بموجب أحكام القانون.

مادة (4) اختصاصات رئيس المجلس

يمارس رئيس المجلس الآتي:

1. تشكيل المجلس أو تعديله أو إقالة أو قبول استقالة أي عضو أو ملء الشاغر فيه.
2. دعوة المجلس للانعقاد في جلسته الأسبوعية أو عند الضرورة أو بناءً على طلب رئيس الدولة، ويضع جدول أعماله.
3. ترؤس جلسات المجلس.
4. إدارة كل ما يتعلق بشؤون المجلس.
5. الإشراف على أعمال الأعضاء والمؤسسات العامة التابعة للحكومة.
6. إصدار القرارات اللازمة في حدود اختصاصاته وفقاً للقانون.
7. توقيع وإصدار اللوائح أو الأنظمة التي يصادق عليها المجلس.
8. تعيين نائب له من بين وزرائه ليقوم بأعماله عند غيابه.
9. أي اختصاصات أخرى تنطاط به بموجب أحكام القانون.

مادة (5)**رئاسة جلسات المجلس**

1. يرأس رئيس الدولة جلسة المجلس عند حضوره الجلسة.
2. تعقد جلسات المجلس برئاسة رئيس المجلس، وهو الذي يتولى الدعوة لعقدّها أو نائبه عند غيابه.

مادة (6)**موعد الجلسات وعددها**

1. يعقد المجلس جلسة عادية مرة واحدة على الأقل في الأسبوع للنظر في الموضوعات الواردة في جدول أعماله.
2. يحدد المجلس في جلسته الأولى بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائه موعداً أسبوعياً ثابتاً لعقد جلساته فيه ومدة كل جلسة.

مادة (7)**الجلسة الطارئة**

1. لرئيس الدولة أو رئيس المجلس أو ثلث أعضاء المجلس دعوة المجلس لعقد جلسة طارئة، ولا ينظر المجلس في هذه الجلسة إلا للموضوعات التي دعي لنظرها.
2. يبلغ أعضاء المجلس بموعد الجلسة الطارئة قبل وقت كافٍ من الموعد المحدد للجلسة.

مادة (8)**حضور الجلسات**

1. لا يجوز للعضو التغيب عن جلسات المجلس دون عذر، وعليه إبلاغ رئيس المجلس خطياً قبل موعد الجلسة بوقت كافٍ، إلا في الحالات الطارئة، ويحظر إنابة أي شخص لحضور الجلسة بدلاً منه.
2. تعتبر جلسة المجلس صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائه، ولا يجوز للعضو مغادرة الجلسة قبل انتهائها إلا بإذن من رئيس المجلس، على ألا تؤثر مغادرته على نصاب الجلسة والقرارات.
3. لرئيس المجلس دعوة من يراه من الخبراء والمستشارين أو موظفي الدولة لحضور الجلسة عند بحث مواضيع معينة يراها هو أو أغلبية أعضاء المجلس مدرجة على جدول الأعمال، دون أن يكون للمدعوي حق التصويت.

مادة (9)**إلغاء أو تأجيل الجلسة**

- يجوز لرئيس المجلس إلغاء أو تأجيل الجلسة لموعد آخر إذا لم يكتمل النصاب القانوني لعقد الجلسة يوم انعقادها، أو لأي أمر طارئ، وفي هذه الحالة يبلغ الأمين العام الوزراء بذلك.

مادة (10)

إعداد جدول أعمال الجلسة

1. يحق لأي عضو من أعضاء المجلس إدراج بند على جدول أعمال المجلس، بموجب طلب خطي للأمين العام، على أن يرفق بالطلب المستندات الضرورية اللازمة لمبحث الموضوع، بما فيها مذكرة تفسيرية ومشروع للقرار المراد إصداره، وفقاً للنموذج المعتمد في الأمانة العامة.
2. يتولى الأمين العام بموافقة رئيس المجلس إعداد بنود جدول الأعمال بعد دراستها وإبداء الرأي فيها من قبل الجهات واللجان ذات العلاقة، ووفقاً لأوليات المواضيع المعروضة، مع مراعاة الانتهاء من مناقشتها خلال الجلسة ذاتها.
3. يزود الأمين العام الأعضاء بجدول الأعمال والمرفقات الضرورية ومحضر الجلسة السابقة قبل يومي عمل على الأقل من موعد انعقاد الجلسة.
4. لا تعتبر أي أوراق أو مستندات لم ترفق بجدول الأعمال عند توزيعه على الأعضاء جزءاً من المحاضر ولا تكتسب صفة الرسمية، باستثناء المتعلقة ببند ما يستجد من أعمال.

مادة (11)

إقرار جدول الأعمال

1. يقر جدول الأعمال ببنوده المدرجة، وترتيب بحثها في بداية الجلسة.
2. لا يجوز مناقشة أي موضوع غير مدرج على الجدول المقرر، إلا إذا كان هاماً وعاجلاً ولا يحتمل التأجيل، وفي حال موافقة رئيس المجلس على إدراج البند على جدول الأعمال، فيدرج على بند ما يستجد من أعمال ويبحث فيه.

مادة (12)

مناقشة جدول الأعمال

1. يباشر المجلس أعمال الجلسة بإقرار محضر الجلسة السابقة، وتعتبر قراراته ومحضره مُقرّة ما لم يعترض عليها الأعضاء.
2. تتم مناقشة بنود جدول الأعمال بحسب الترتيب الذي تم إقرار الجدول عليه في بداية الجلسة.
3. تناقش المواضيع المطروحة على جدول الأعمال حسب الخطوات الآتية:
 - أ. يعرض رئيس المجلس الموضوع المطروح للنقاش، ويقدم هو أو الأمين العام أو العضو الذي طلب إدراجه على جدول المجلس شرحاً موجزاً عن الموضوع.
 - ب. يتولى رئيس المجلس إدارة الجلسة وتنظيم النقاش، ويطلب من الأعضاء مناقشة الموضوع، ويحدد الوقت المخصص له.
 - ج. يجوز للعضو الذي اقترح البند أو لأي من الأعضاء طرح مشروع قرار بالموضوع المطروح، شريطة ألا يكون قد ورد من اللجان الوزارية الدائمة أو اللجان الخاصة مشروع قرار في نفس الموضوع، ففي هذه الحالة يجري البت أولاً في مشروع القرار المقترح من اللجنة.
 4. لا يتخذ المجلس قراراً في أي موضوع يتعلق بعمل وزارة إلا بحضور العضو الذي يرأسها.
 5. تدرج البنود التي لم يناقشها المجلس في جلسته على أولوية جدول أعمال جلسته التالية، ما لم يقرر رئيس المجلس خلاف ذلك.
 6. يعلن رئيس المجلس اختتام الجلسة.

7. تعتبر جلسات المجلس ومناقشاته ومداولاته سرية، ما لم يقرر رئيس المجلس خلاف ذلك بشأن أي بند.
8. يتولى الأمين العام مهمة تبليغ القرارات الصادرة عن المجلس، واتخاذ ما يلزم لنشرها، ما عدا السرية منها أو ما يقرر رئيس المجلس عدم نشرها.

مادة (13)

حفظ سجل البنود والمواضيع

تحتفظ الأمانة العامة بسجل خاص تقيد فيه بأرقام متسلسلة كل البنود المعروضة على جدول أعمال المجلس، ويؤشر في هذا السجل أمام كل موضوع أو بند بالإجراء أو القرار الذي اتخذ بشأنه.

مادة (14)

محاضر جلسات المجلس

1. يتولى الأمين العام توثيق الوقائع والمداولات والقرارات لكل جلسة من جلسات المجلس، وإعداد مسودة محضر للجلسة.
2. تنظم الأمانة العامة محضر منفرد ومستقل لكل جلسة، ويعطى رقماً متسلسلاً لكل جلسة، يثبت فيها:
 - أ. مكان وتاريخ وموعد بدء الجلسة.
 - ب. أسماء الحاضرين.
 - ج. أسماء الغائبين والمعتذرين من الأعضاء.
 - د. اكتمال النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة (2/8) من هذا النظام.
 - هـ. كل المداولات التي دارت في الجلسة.
 - و. نصوص القرارات التي اتخذها المجلس بشأن كل بند من البنود المطروحة على جدول أعماله.
3. يوقع رئيس المجلس والأمين العام على محاضر الجلسات بعد المصادقة عليها من المجلس.
4. يحتفظ الأمين العام في الأمانة العامة بمحاضر الجلسات ومرفقاتها من وثائق ومستندات وتوصيات، ورقياً وإلكترونياً، مصنفة وفق أرقام متسلسلة، لتسهيل الرجوع لأي منها.
5. يرسل رئيس المجلس نسخة من المحضر إلى رئيس الدولة.

مادة (15)

توزيع محضر الجلسة

1. يوزع كل محضر من محاضر جلسات المجلس على أعضاء المجلس فور الانتهاء من إعداده، على ألا يقل عن يومين عمل من موعد الجلسة القادمة، ولكل عضو حضر الجلسة أن يطلب كتابةً من الأمين العام إجراء ما يراه من تصحيح على ما ورد من مداولات موثقة في المحضر قبل إقراره في الجلسة التالية، وتوقيعه من رئيس المجلس.
2. تحتفظ المحاضر الأصلية في مكان آمن في الأمانة العامة، وتحتفظ بنسخة إلكترونية منها.

مادة (16)

قرارات المجلس

- في جلسات المجلس، عادية كانت أم طارئة، فإنه:
1. يصدر المجلس قراره بعد المداولة في الموضوع ومناقشته، وسماع آراء المؤيدين له والمعارضين، وحجج كل منهم.
 2. يصدر قرار المجلس بالتصويت على مشروع القرار بعد الانتهاء من مناقشته وسماع الآراء حوله.
 3. يصدر قرار المجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين عند التصويت على القرار، وعند تساوي الأصوات يعتبر صوت رئيس المجلس مرجحاً.
 4. لا يجوز إعادة البحث في القرار الذي اتخذته المجلس، في نفس الجلسة الذي اتخذ فيه، ويجوز بحثه في جلسات لاحقة.
 5. يعطى القرار رقماً متسلسلاً، بحيث يتضمن رقم الجلسة التي صدر فيها القرار، والحروف الأولى من اسم رئيس المجلس، ورقم الحكومة التي صدر فيها، والعام الميلادي، ويتضمن متن القرار مكان وتاريخ الجلسة وصدوره باليوم والشهر والسنة بالميلادي والهجري.
 6. يطبع القرار على النموذج المعتمد، ويرفعه الأمين العام لرئيس المجلس لتوقيعه ومن ثم ختمه وختم كل صفحة من صفحاته بالختم الرسمي للمجلس، ويتم تعميمه على الجهات ذات العلاقة.
 7. تحتفظ القرارات بسجل خاص، وتحتفظ القرارات الأصلية في مكان آمن في الأمانة العامة، وتحتفظ بنسخة إلكترونية منها.

مادة (17)

اللجان الوزارية الدائمة

1. يشكل المجلس اللجان الوزارية الدائمة في المجالات الآتية:
 - أ. الشؤون السياسية.
 - ب. الشؤون الاقتصادية.
 - ج. الشؤون الاجتماعية.
 - د. البنية التحتية.
 - هـ. لجنة القدس.
 - و. اللجنة الإدارية.
 - ز. أي لجان أخرى يريتها المجلس.
2. يجب أن يتضمن القرار الصادر بتشكيل اللجنة مقررهما وأعضائهما ومهامهما وإطارهما الزمني.
3. للمجلس تشكيل لجان خاصة وفنية تعنى بالقضايا التي لا تقع ضمن اختصاص اللجان الوزارية الدائمة.

مادة (18)

اللجان الخاصة

1. لرئيس المجلس تشكيل لجان خاصة تعنى بالقضايا التي لا تقع ضمن اختصاص اللجان الوزارية الدائمة.
2. يبين القرار الصادر بتشكيل اللجنة مقررهما وأعضائهما، وبيان مفصل لمهامهما، والمدة الزمنية الممنوحة لها لرفع توصياتها بشأن الموضوع المشكلة لأجله.

مادة (19) رئاسة الوزراء

تتألف رئاسة الوزراء من:

1. الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
2. ديوان رئيس المجلس.

مادة (20) الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الأمانة العامة تتبع مجلس الوزراء، يرأسها ويتولى إدارة أعمالها وموظفيها ومواردها الأمين العام.

مادة (21) مهام واختصاصات الأمانة العامة

بالإضافة للمهام والاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في أحكام هذا النظام وأي تشريع آخر، تتولى الأمانة العامة القيام بالمهام والاختصاصات الآتية:

1. توفير الدعم القانوني والإداري واللوجستي لتسيير جلسات المجلس، ومساندته في القيام بمهامه.
2. تلقي مقترحات الدوائر الحكومية والجهات الأخرى، وإعداد الدراسات والأبحاث القانونية والفنية حولها، تمهيداً لعرضها على المجلس.
3. تحضير ملف جلسة المجلس المؤلف من جدول أعمال المجلس مرفقاً بالدراسات القانونية والإدارية والفنية لكل بند من بنود الجلسة (المذكرة التفسيرية).
4. إعداد وصياغة القرارات والتكليفات الصادرة عن المجلس، وتعميمها على الجهات ذات العلاقة، ومتابعة تنفيذها، وحفظ محاضر الجلسات ووثائقها ونتائجها، وضمان سرّيتها، وسهولة الوصول إليها.
5. المراجعة والصياغة المبدئية وتدقيق كافة مشاريع القوانين والأنظمة المقدمة لعرضها على المجلس.
6. متابعة عمل اللجان الوزارية الدائمة واللجان الخاصة المشكلة من المجلس أو رئيس المجلس، والعمل كسكرتاريا لها، وتقديم أشكال الدعم المطلوب لها للقيام بمهامها، وإعداد تقارير أداء اللجان لعرضها على المجلس.
7. رسم السياسات الخاصة بجودة الخدمات الحكومية والشكاوى، ووضع الخطط والمعايير لتطويرها بهدف تقديم خدمات متطورة للمواطنين والمؤسسات، واستقبال ومعالجة الشكاوى التي تدخل ضمن اختصاصها ومتابعتها.
8. المشاركة في وضع الخطط والبرامج الحكومية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ومتابعة تنفيذ وتقييم هذه الخطط والبرامج، وإعداد تقارير ومؤشرات الأداء الحكومي، ورفعها للأمين العام لمراجعتها تمهيداً لعرضها على رئيس المجلس والمجلس، واعتمادها بهدف تحسين الأداء الحكومي العام.
9. تنسيق الأعمال مع ديوان الرئاسة ومع المجلس التشريعي والسلطة القضائية، وكذلك تنسيق الأعمال مع الهيئات والدوائر الحكومية، والتواصل مع مؤسسات المجتمع المدني.
10. إدارة برنامج التميز الحكومي، وجوائز التميز للمؤسسات، ومراكز الخدمات والأفراد.

مادة (22)

الأمين العام

1. يعين الأمين العام بقرار من رئيس الدولة بدرجة وزير، وبتنصيب من رئيس المجلس، ويكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل، ومن ذوي الخبرة والكفاءة.
2. يتولى الأمين العام مهام الإشراف على كافة الأعمال المنوطة بالأمانة العامة والمحددة بموجب أحكام هذا النظام، ويكون مسؤولاً أمام رئيس المجلس.
3. يكون للأمين العام عدد محدد من المساعدين والمستشارين من ذوي الاختصاص والخبرة والكفاءة.
4. يتمتع الأمين العام بكافة المسؤوليات والصلاحيات الممنوحة لرؤساء الدوائر الحكومية فيما يتعلق بمهامه ومهام الأمانة العامة، وإشرافه على الموظفين العاملين فيها وفق التشريعات السارية.

مادة (23)

مهام الأمين العام

يتولى الأمين العام تنفيذ المهام الآتية:

1. الإشراف على إعداد جدول أعمال وملف المجلس ودراسته، بعد موافقة رئيس المجلس على بنود الجلسة.
2. الإشراف المباشر على إعداد محاضر جلسات المجلس، والتوقيع عليها مع رئيس المجلس.
3. حضور جلسات المجلس، وعرض بنود الجهات الحكومية غير الوزارية.
4. مراجعة مشاريع قرارات المجلس وتنقيحها وعرضها على رئيس المجلس لتوقيعها، وتوقيع التكاليفات الصادرة عن المجلس للجهات الحكومية.
5. عرض تقارير الأداء الحكومي على المجلس، وتقديم المقترحات لتطوير الأجهزة الحكومية وتحسين أدائها، ورفع مستوى جودة خدمات المواطنين، ورضا الموظفين.
6. مراجعة البيانات الصحفية التي تصدر عن المجلس، بالتنسيق مع الناطق باسم الحكومة.
7. إعداد مشروع الموازنة العامة السنوية للأمانة العامة، ورفعها لرئيس المجلس للمصادقة عليها من المجلس.
8. أي مهام واختصاصات أخرى يوكلها إليه رئيس المجلس أو المجلس.

مادة (24)

ديوان رئيس المجلس

1. يرأس ديوان رئيس المجلس موظف من موظفي الفئة العليا بدرجة وكيل، حاصل على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل، ومن ذوي الخبرة والكفاءة.
2. يرتبط رئيس الديوان برئيس المجلس مباشرة، ويمارس جميع المهام الموكلة إليه بموجب التعليمات والتوجيهات الصادرة له من رئيس المجلس.
3. يتولى رئيس الديوان إدارة المراسلات الواردة مباشرة لرئيس المجلس وأرشفتها وتوجيهها لجهات الاختصاص بناءً على تعليمات رئيس المجلس.
4. يشرف رئيس الديوان على شؤون موظفي ديوان رئيس المجلس.
5. أي مهام أو اختصاصات أخرى يوكلها إليه رئيس المجلس.

مادة (25)

مكتب رئيس المجلس

1. يتولى إدارة مكتب رئيس المجلس موظف من موظفي الفئة العليا، حاصل على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل، ومن ذوي الخبرة والكفاءة.
2. يرتبط مدير المكتب برئيس المجلس مباشرة، ويمارس جميع المهام الموكلة إليه بموجب التعليمات والتوجيهات الصادرة له من رئيس المجلس، ويمارس المهام الآتية:
 - أ. تنسيق وإعداد جدول مواعيد اللقاءات اليومية والاتصالات لرئيس المجلس.
 - ب. المحافظة والإشراف على المكتب الشخصي لرئيس المجلس وموجوداته.
 - ج. أي مهام أو اختصاصات أخرى يوكلها إليه رئيس المجلس.

مادة (26)

مستشارو رئيس المجلس

1. يعين رئيس المجلس عدداً من المستشارين له في المجالات المختلفة، من ذوي الخبرة والكفاءة، ويحدد في قرار تعيين كل منهم درجته الوظيفية وفق التشريعات السارية.
2. يتولى المستشارون مهام تقديم الدعم والرأي والمشورة لرئيس المجلس في المجالات المختلفة، وإعداد الدراسات والأبحاث والإحصاءات، التي من شأنها أن تساهم في تطوير العمل وإيجاد الحلول، واقتراح الحلول للمسائل المستجدة.
3. يجوز لرئيس المجلس التعاقد مع المستشارين دون تعيينهم، على أن يبين العقد طبيعة المهام التي ستوكل لهم، وقيمة الراتب أو الأجر وأي توابع أخرى، وتحديد مدة العقد وفق نظام توظيف الخبراء.

مادة (27)

المحافظة على سرية البيانات والمعلومات

- يلتزم كل موظف في رئاسة الوزراء بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بعمله على النحو الآتي:
 1. عدم الإفشاء بأي شكل كان (كتابياً/ شفهيًا/ إلكترونياً/.....) عن أي من المعلومات أو البيانات أو الوثائق أو الآراء التي اطلع عليها بحكم وظيفته خلافاً للمجالات التي يجيزها القانون.
 2. المحافظة على الوثائق والمستندات والمعلومات، سواء المكتوبة أم الإلكترونية، التي اطلع عليها بحكم عمله أو تكون بحوزته، وعدم إطلاع أي جهة عليها أو على محتواها أو ما يدل على طبيعتها، إلا وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة.
 3. عدم استخدام المعلومات أو الوثائق أو المستندات الخاصة لأغراض شخصية أو بحثية أو لمصلحة الغير إلا في حال الحصول على موافقة من جهات الاختصاص.
 4. عدم التصريح لأي وسيلة إعلامية بأية معلومة تخص العمل، باستثناء من يفوض كتابياً من قبل رئيس المجلس.
 5. إبلاغ جهات الاختصاص في رئاسة الوزراء إذا حصل كشف أو اختراق لأي معلومات بشكل مقصود أو عارض لغير المصرح لهم بذلك.
 6. الالتزام بتسليم جميع الوثائق الخاصة بوظيفته لرئاسة الوزراء عند انتهاء عمله فيها، وعدم إبقاء أو أخذ نسخة أخرى منها.

7. حماية المعلومات السرية التي تقع في نطاق عمله أو اطلع عليها في رئاسة الوزراء، والحيلولة دون وقوعها بشكل عارض أو مقصود لغير المصرح له بالاطلاع عليها.
8. عدم الكشف عن أي معلومات سرية بأي طريقة كانت كتابية أو شفوية بعد انتهاء خدمته لدى رئاسة الوزراء أو أي دائرة حكومية أخرى.

مادة (28)

تنظيم أعمال اللجان والوحدات

1. يطبق على اللجان المشكلة بقرار المجلس أو رئيس المجلس نظام عمل اللجان النافذ.
2. يطبق نظام عمل وحدات شؤون مجلس الوزراء النافذ.

مادة (29)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (30)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/26 ميلادية
الموافق: 09/ربيع الأول/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2021م بمنظام تحديد الاختصاص المكاني لمحاكم الاستئناف

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م، بشأن تشكيل المحاكم النظامية، وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (3) لسنة 2021م، المنعقدة بتاريخ 2021/01/12م، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2021/01/18م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

الاختصاص المكاني

- يحدد الاختصاص المكاني لمحاكم الاستئناف، على النحو الآتي:
1. محكمة استئناف القدس: محاكم الصلح والبداية في محافظات القدس ورام الله وأريحا.
 2. محكمة استئناف غزة: محاكم الصلح والبداية في المحافظات الجنوبية.
 3. محكمة استئناف نابلس: محاكم الصلح والبداية في محافظات نابلس وجنين وطولكرم وقلقيلية وطوباس وسلفيت.
 4. محكمة استئناف الخليل: محاكم الصلح والبداية في محافظتي الخليل وبيت لحم.

مادة (2)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (3)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ 2021/01/11م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/01/18 ميلادية
الموافق: 05/جمادى الآخر/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2021م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2021م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
ولأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية
ومخالفاتها في حالة الطوارئ،
وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،
وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،
وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. انتظام الدوام المدرسي في جميع المدارس الحكومية والأهلية والخاصة، للصفوف الأساسية من الصف الأول إلى الصف السادس، بالإضافة للصف الثاني عشر "التوجيهي" فقط، وفقاً لنظام التعليم المدمج، مع اتباع نظام التعليم عن بعد وفقاً لما أعدته وزارة التربية والتعليم من خطط وبرامج لهذه الغاية لباقي الصفوف.
2. انتظام الدوام في دور الحضانه ورياض الأطفال، مع مراعاة التعليمات الصحية والوقائية المعلن عنها من الجهات المختصة.
3. إغلاق جميع الجامعات والمعاهد، بمختلف مستوياتها في أنحاء الوطن كافة، مع اتباعها أنظمة وبرامج التعليم الإلكتروني، ويسمح لبعض الإداريين العاملين فيها بالوصول إليها لمقتضيات الضرورة فقط، مع مراعاة التعليمات الصحية والوقائية المعلن عنها من جهات الاختصاص.

مادة (2)

1. تمنع الحركة والتنقل والانتقال بين محافظات الوطن كافة، بما فيها محافظة القدس، اعتباراً من الساعة السابعة من مساء يوم الأحد الموافق 2021/01/03م.
2. تمنع الحركة والتنقل والانتقال كلياً للمواطنين ووسائل النقل بأنواعها، في المدن والبلدات والقرى والمخيمات في أنحاء الوطن كافة، يومياً من الساعة السابعة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً.
3. تمنع الحركة والتنقل والانتقال كلياً للمواطنين ووسائل النقل بأنواعها، في المدن والبلدات والقرى والمخيمات في أنحاء الوطن كافة، أيام الجمعة والسبت من كل أسبوع، اعتباراً من الساعة السابعة من مساء كل يوم خميس حتى الساعة السادسة من صباح كل يوم أحد.
4. يتم إغلاق كل محافظة أو مدينة أو بلدة أو قرية أو مخيم أو منطقة تتزايد فيها الإصابات بفيروس كورونا، وعلى الجهات المختصة متابعة ومراقبة أعداد الإصابات ونسبتها في الوطن.

مادة (3)

1. يمنع في أي حال من الأحوال، إقامة الأعراس أو إحياء الحفلات بأنواعها وأشكالها، أو إقامة بيوت العزاء أو المهرجانات أو التجمعات أو المناسبات، لأي سبب وبأي شكل، في جميع أنحاء الوطن.
2. تضع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بروتوكولاً خاصاً ينظم أداء الصلاة في المساجد والكنائس ودور العبادة، في غير أوقات الإغلاق والمناطق المغلقة.

مادة (4)

يمنع منعاً باتاً:

1. دخول أهلنا في أراضي (48) إلى محافظات ومدن وبلدات ومخيمات الوطن كافة.
2. حركة العمال وتنقلهم وانتقالهم خارج الأراضي الفلسطينية، وعليهم إجراء ما يلزم من إجراءات الفحص الطبي اللازم.
3. العمل في المستعمرات.

مادة (5)

يستثنى من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار، الخدمات البلدية وخدمات الطوارئ، وحركة نقل البضائع الزراعية والمواد الغذائية والطبية والصحية الرسمية والأهلية، وحركة طواقم وزارة التربية والتعليم، والطواقم الطبية والصحية والمساندة، والمخابز والصيدليات، مع التقيد بأحكام البروتوكول الصحي العام المنظم لإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية الواجب اتباعها من قبل المؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وسائقي مركبات النقل العام والمواطنين، المعتمد والصادر بهذا الشأن.

مادة (6)

1. يكلف السادة الوزراء ورؤساء الدوائر الحكومية الأخرى، كل في وزارته أو دائرته، بصلاحيات تنظيم دوام موظفيهم بما لا يتجاوز نسبة (30%) من عددهم في كل منها، وبما يضمن تقديم الخدمات الطارئة للمواطنين، وتلبية مصالحهم واحتياجاتهم الضرورية فقط.
2. على المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، مراعاة حالة الطوارئ في أعمالها من خلال إجراءات تتطلب الحد الأدنى للحضور إليها.
3. على المؤسسات الأهلية والقطاع الخاص، وفي الأوقات التي يسمح فيها بالعمل، أن تراعي حالة الطوارئ في أعمالها من خلال تخفيض عدد الطواقم العاملة لديها بما لا يتجاوز (30%) من العدد الكلي لها.
4. على القطاع الصناعي والإنتاجي، وفي الأوقات التي يسمح فيها بالعمل، تخفيض عدد الطواقم العاملة لديها بما لا يتجاوز (50%) من العدد الكلي لها.
5. على قطاع الخدمات في المطاعم والمقاهي والنوادي الصحية وصالونات الحلاقة والتجميل مراعاة الإجراءات الصحيةة في أعمالها، على أن يتم تخفيض أعمالها حتى نسبة (30%) مما كانت عليه.

6. على المصارف أن تراعي ضرورات حالة الطوارئ في دوام موظفيها، من خلال تخفيضه لأكبر قدر ممكن.
7. على جميع الجهات المحددة في هذه المادة، وعلى أصحاب ومديري الأماكن والمؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وسائقي مركبات النقل العام والمواطنين اتخاذ أشد إجراءات الوقاية والسلامة من حيث ضمان التباعد بين العاملين وإرداء الكمادات واستعمال المعقمات الصحية، والتقيّد بأحكام البروتوكول الصحي العام المنظم لإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية، المعتمد والصادر بهذا الشأن، أثناء أوقات العمل المسموح بها لكل منها.

مادة (7)

1. على المستشفيات والمراكز الصحية الخاصة والأهلية، استقبال أي حالة مرضية مصابة بفيروس كورونا محولة لها من وزارة الصحة.
2. على المستشفيات الخاصة والأهلية في محافظات الوطن كافة من خلال المكلفين بإدارتها والعاملين فيها، أن تعد أماكن خاصة مجهزة لاستقبال مرضى ومصابي فيروس كورونا، وأن تعمل على تقديم العلاجات اللازمة لهم.
3. يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ.

مادة (8)

- لغايات تطبيق أحكام هذا القرار والتقيّد بما جاء فيه، تتولى:
1. "الجنة المتابعة الميدانية اليومية لمكافحة فايروس كورونا" المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (18/68/02/م.و.أ) لعام 2020م، ولجنة "الرقابة والتفتيش الميداني في المحافظات" المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (18/68/03/م.و.أ) لعام 2020م، مهامهما وأعمالهما المنصوص عليها في قرار إنشاء كل منهما، ومراقبة الالتزام والتقيّد بأحكام هذا القرار.
2. لجان الطوارئ في المحافظات تقديم المساعدة للطواقم الطبية وتكثيف المراقبة لضمان السلامة العامة.

مادة (9)

1. يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار، بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، والتشريعات والقرارات الصادرة بموجبه، والقرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ.
2. بالإضافة لأي عقوبة أخرى منصوص عليها في التشريعات والقرارات السارية، تغلق لمدة أقصاها شهر المؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وصلات الأفراس والمناسبات، عند مخالفتها لأي حكم من أحكام هذا القرار.

مادة (10)

1. يتولى قادة الأجهزة الأمنية، كل فيما يخصه، مهمة إصدار التعليمات والأوامر اللازمة لتنفيذ وتطبيق أحكام هذا القرار الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2021م، بشأن إعلان حالة الطوارئ، ووفقاً للصلاحيات التي فوضنا بها فخامة السيد الرئيس.
2. يكلف المحافظون والشرطة وقوى الأمن الفلسطينية بتشديد الرقابة على أماكن التجمع والاحتفاظ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية تكفل إيقاع أشد العقوبات والغرامات المالية على من يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار.
3. تتولى لجان الطوارئ والبلديات في المحافظات كافة مهامها الوطنية المساندة في حماية أرواح المواطنين.

مادة (11)

تتولى قوى الأمن الفلسطينية كافة والمحافظون، كل حسب اختصاصه، مهمة تأمين تنفيذ هذا القرار والتقيّد بما جاء فيه، في أضيق نطاق ممكن وبالقدر الكافي والضروري لتنفيذه، وبما يحافظ على حقوق المواطنين السياسية والمدنية، ويحمي الحريات العامة والحق في التعبير، التي كفلها القانون الأساسي والمعاهدات والمواثيق الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، وضمان احترام الملكيات الخاصة المنقولة وغير المنقولة.

مادة (12)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2021/01/03م، حتى صباح 2021/01/17م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/01/02 ميلادية
الموافق: 18/جمادى الأولى/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2021م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2021م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
ولأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،
وبعد الاطلاع على البروتوكول الصحي العام، الخاص بإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية،
المعتمد بتاريخ 2020/05/05م،
وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،
وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،
وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

- لغايات مواجهة تفشي فايروس كورونا ومنع انتشاره في البلاد، تتشكل في كل محافظة من محافظات الوطن اللجان الآتية:
1. لجنة الطوارئ العليا للمحافظة.
 2. لجنة الطوارئ الفرعية.
 3. اللجان التطوعية المساندة.

مادة (2)

1. تتشكل في كل محافظة لجنة طوارئ عليا للمحافظة، برئاسة محافظ المحافظة، وعضوية مسؤولي المؤسسات الأمنية والمدنية فيها، ومن يراه المحافظ مناسباً من الأشخاص في تحقيق الغاية من تشكيل اللجنة.
2. تتولى لجنة الطوارئ العليا للمحافظة المهام والمسؤوليات الآتية:
 - أ. متابعة تنفيذ القرارات المنظمة لحالة الطوارئ الصادرة عن الجهات المختصة.
 - ب. تنفيذ الخطط الصحية والأمنية التي يتم وضعها وإقرارها من قبل الجهات المختصة أو لجنة الطوارئ العليا، اللازمة لمكافحة فايروس كورونا ومنع تفشيه.
 - ج. اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على الأمن والنظام العام والممتلكات العامة والملكيات الخاصة، وسلامة وأمن المواطنين.
 - د. وضع الخطط الميدانية والأمنية لتنفيذ القرارات الصادرة بحالة الطوارئ، وتقييد الحركة والتنقل وفرض الحجر الصحي الشامل.
 - هـ. التنسيب لرئيس اللجنة الوطنية للطوارئ (رئيس مجلس الوزراء) بشأن أي قرار أو تدبير أو إجراء تراه ضرورياً يتعلق بحالة الطوارئ ومكافحة فايروس كورونا.

- و. تشكيل لجان طوارئ فرعية في البلدات والقرى والمخيمات والمواقع المختلفة، والإشراف عليها، ومتابعة أعمالها.
- ز. إقرار الخطط الميدانية التي تضعها لجان الطوارئ الفرعية، والإشراف على تنفيذها.
3. تكون لجنة الطوارئ العليا للمحافظة في حالة انعقاد دائم طيلة حالة الطوارئ في مقر المحافظة أو في أي مكان آخر تراه مناسباً.

مادة (3)

1. يتشكل بقرار من لجنة الطوارئ العليا للمحافظة عدد من لجان الطوارئ الفرعية حسب الحاجة في المدن والبلدات والقرى والمخيمات والمواقع في المحافظة، ويعين لكل لجنة من هذه اللجان رئيس تعينه لجنة الطوارئ العليا.
2. يحدد لكل لجنة من اللجان الفرعية نطاق جغرافي خاص بها، مع الأخذ بعين الاعتبار عدد السكان في كل نطاق.
3. تتشكل لجنة الطوارئ الفرعية من عدد مناسب من مسؤولي وأعضاء المؤسسات الأمنية والمدنية في المحافظة.
4. تتولى لجان الطوارئ الفرعية المهام الآتية:
 - أ. وضع الخطط الميدانية اللازمة لتنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة، المتعلقة بمكافحة فيروس كورونا.
 - ب. متابعة أعمال اللجان التطوعية المساندة، والإشراف عليها.
 - ج. حصر الفئات والأشخاص المتضررين من إجراءات الطوارئ.
 - د. مساعدة وزارة التنمية الاجتماعية في إعداد قوائم بأسماء الأشخاص والأسر الفقيرة التي تحتاج لمساعدات ومعونات غذائية.
 - هـ. مساعدة وزارة الصحة في إعداد قوائم بأسماء المرضى بأمراض مزمنة أو أمراض تضطربهم لمراجعة المشافي أو المراكز الصحية.
 - و. تصنيف الأضرار الناجمة عن إجراءات الطوارئ وحصرها.
 - ز. وضع الخطط العملية اللازمة لمكافحة فيروس كورونا ومنع نقشيه.
 - ح. المراقبة والبحث والإبلاغ عن أي تجاوزات أو مخالفات لأحكام الطوارئ والتعليمات الصحية والحجر المنزلي.
 - ط. توفير المعونات والمساعدات للمحجورين صحياً، ومساعدة الجهات الصحية والطبية المختصة في تهيئة الظروف والأماكن المناسبة للحجر.
 - ي. إعداد البرامج اللازمة لرفع الروح المعنوية للمواطنين.
 - ك. توعية المواطنين بالطرق الصحية ووسائل الوقاية حماية لهم من مخاطر الإصابة بالمرض أو نقله.
 - ل. المساهمة في مختلف عمليات التوعية والتدريب والإعداد للمواطنين.
 - م. العمل مع كافة الفعاليات والأطر في المنطقة من أجل توفير المعونات اللازمة للمتضررين من إجراءات الطوارئ وللمحتاجين، بإشراف وزارة التنمية الاجتماعية.

مادة (4)

1. تشكل لجان تطوعية مساندة في كافة المدن والبلدات والقرى والمخيمات والمناطق بقرار من محافظ المحافظة، وتنسب من لجنة الطوارئ الفرعية، من أعضاء متطوعين، على أن يراعى في تشكيلها الآتي:
 - أ. اللياقة الصحية للمتطوع.
 - ب. الفئات العمرية المختلفة، على ألا يقل العمر عن (18) عاماً، ولا يزيد على (60) عاماً.
 - ج. أن تتضمن في عضويتها نسبة من موظفي الدولة المدنيين.
 - د. التخصصات المهنية والحرفية على اختلافها.
 - هـ. عدد كافٍ من المتطوعين وفق الحاجة.
2. تتولى اللجان التطوعية المساندة المهام والمسؤوليات الآتية:
 - أ. مساندة قوى الأمن الفلسطينية في السيطرة على مداخل المدن والبلدات والقرى والمخيمات عند الحاجة.
 - ب. مساندة قوى الأمن الفلسطينية في مراقبة الالتزام والتقييد بقرارات الحجر الصحي المنزلي.
 - ج. مساندة قوى الأمن الفلسطينية في متابعة إغلاق المحال التجارية، وتقيدها بمواعيد مزاوله الأعمال وفق القرارات الصادرة بهذا الشأن.
 - د. مساندة جهات الاختصاص في مراقبة مدى التزام المحال التجارية، وتقيدها بالتدابير الصحية، وتوفير وسائل الحماية والوقاية، وتنظيمها لروادها من المواطنين من حيث التباعد والاحتكاك.
 - هـ. مساندة الفرق الصحية على الحواجز وحدود المدن والقرى والبلدات والمخيمات وكافة المناطق.
 - و. المساعدة في توفير المعلومات وجمع البيانات حول الأحوال الصحية في كافة المناطق.
 - ز. مساندة الطواقم الصحية واللجان الأخرى في نشر التوعية حول الوقاية من فايروس كورونا.
 - ح. مساعدة المواطنين في الوصول إلى المرافق الصحية عند الحاجة.
 - ط. مساعدة وزارة التنمية الاجتماعية في تقديم المعونات والمساعدات الاجتماعية التي تتطلبها ظروف إغلاق المناطق وتقييد الحركة.
 - ي. مساندة قوى الأمن الفلسطينية في مراقبة المرافق والمنشآت الحيوية والصحية والأحياء السكنية من أي مخاطر أو تهديد.
 - ك. إبلاغ قوى الأمن الفلسطينية عن أي مخالفة لإجراءات وتدابير الطوارئ أو التعليمات الصحية أو أي جريمة تقع.
 - ل. أي واجبات أو مهام توكل إليها من قبل الجهات واللجان المختصة.
3. يكون لكل لجنة مسؤول يعين بقرار من المحافظ، يتولى مهمة الإشراف على أعضاء اللجنة وأعمالهم وتنسيقها، ومسؤولية تنسيق عمل اللجنة مع اللجان الأخرى والجهات المسؤولة الأخرى.

مادة (5)

1. يعد المحافظ قوائم تشمل أسماء أعضاء لجان الطوارئ الفرعية واللجان التطوعية المساندة، وأرقام هواتفهم، وأي بيانات أخرى تسهل التواصل معهم والوصول إليهم.

2. يزود كل متطوع ببطاقة تعريفية تتضمن اسمه وصورته الشخصية وصفته التطوعية ومنطقته، على أن تكون ظاهرة للجميع أثناء قيامه بمهامه.
3. يرتدي المتطوعون سترة موحدة ومميزة، وفقاً للمواصفات التي يقررها المحافظ، على أن تتضمن علامة دالة على العمل التطوعي.

مادة (6)

تتخصص مهام لجان الطوارئ الفرعية واللجان التطوعية المساندة في إجراءات مكافحة فيروس كورونا ومنع انتشاره تحت إشراف المحافظ، ولمساندة الأجهزة الأمنية والطبية في تحقيق هذه الغاية فقط.

مادة (7)

- على جميع اللجان مراعاة مبادئ سيادة القانون، واحترام الحقوق والحريات العامة والخاصة، واحترام قيم النزاهة والشفافية والحياد، ويحظر عليها وعلى أعضائها على وجه الخصوص:
1. ممارسة أي مهام تنفيذية من تلك المهام الموكلة لقوى الأمن الفلسطينية بموجب التشريعات السارية.
 2. تفتيش الأشخاص أو الأماكن أو القبض على أحد أو ملاحقة المطلوبين أو المتهمين بارتكاب أفعال جرمية.

مادة (8)

1. على جميع اللجان المنصوص عليها في هذا القرار أن تعد قوائم بمصادر تمويلها وحجم ونوع التبرعات النقدية والعينية التي حصلت عليها وتعلنها للكافة، وأن تبين أوجه ومعايير صرفها وتوزيعها.
2. يتم توزيع المساعدات والمعونات بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية.
3. تتولى الجهات الرقابية المختصة وفقاً للتشريعات السارية مباشرة أعمال الرقابة والتفتيش على أعمال اللجان للتأكد من توكي النزاهة والشفافية في أعمالها.
4. تختص وحدات الشكاوى في المحافظات بتلقي شكاوى المواطنين حول أعمال اللجان كافة، وبحثها، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

مادة (9)

- على المتطوع الالتزام بالآتي:
1. تلبية نداء الجهات المختصة، والاستجابة لطلبات المواطنين ضمن اختصاصه ومهامه في أسرع وقت ممكن.
 2. التقيد بالأوامر والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة.
 3. القيام بالأعمال الموكلة إليه.
 4. الالتزام بالسلوك الحسن، والتقيد بالأداب العامة واحترام الآخرين.
 5. إشعار الجهات المختصة عن التغييرات التي تطرأ على عنوانه أو وسيلة اتصاله.
 6. المحافظة على الممتلكات والأدوات والعدد والمعدات التي تسلمها للقيام بمهامه التطوعية، وعدم استخدامها في غير الأعمال الموكلة إليه.

مادة (10)

المحافظ بصفته رئيس لجنة الطوارئ العليا هو المسؤول عن جميع لجان الطوارئ الفرعية واللجان التطوعية المساندة في محافظته، بالتنسيق مع غرفة العمليات المشتركة.

مادة (11)

يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ.

مادة (12)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (13)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/01/03 ميلادية
الموافق: 19/جمادى الأولى/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2021م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2021م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
ولأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،
ولأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية
ومخالفتها في حالة الطوارئ،
وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،
وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،
وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. على كل شخص الالتزام بإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية، وعدم مخالفة الالتزامات المحددة في القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ.
2. تحدد الغرامات المالية على كل من يرتكب أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، المبينة في هذا القرار، بالمبالغ المحددة مقابل كل مخالفة من المخالفات الواردة في الجداول المبينة في المواد (2، 3، 4) من هذا القرار، وفقاً لنموذج المخالفة المعتمد.

مادة (2)

1. على كل شخص طبيعي الالتزام بإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية أثناء تواجده في الأماكن العامة والحكومية والشركات والمؤسسات والمنشآت ومحلات المهن وأماكن التسوق والمحلات التجارية والعيادات الطبية والمراكز الصحية.
2. يعتبر الشخص الطبيعي مخالفاً للالتزامات المحددة في المادة (1) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، عند قيامه بأي فعل من الأفعال التالية، وتفرض عليه الغرامة المقدرة لكل منها:

الرقم	المخالفة	مقدار الغرامة
1.	عدم ارتداء الكمامة والقفازات الوقائية	100 شيكل
2.	عدم مراعاة قواعد التباعد الاجتماعي	100 شيكل
3.	عدم مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة	100 شيكل

مادة (3)

تعتبر المنشأة أو الشركة أو المحل التجاري أو مقدم الخدمة، مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، عند قيامها بأي فعل من الأفعال التالية، وتقرض عليها الغرامة المقدرة لكل منها:

الرقم	المخالفة	مقدار الغرامة
1.	عدم إلزام روادها بارتداء الكمامة والقفازات الوقائية	500 شيكل
2.	عدم إلزام العاملين فيها على ارتداء الكمامة والقفازات الوقائية	500 شيكل
3.	عدم الالتزام بقواعد التباعد الاجتماعي فيها	500 شيكل
4.	عدم مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة	500 شيكل

مادة (4)

تعتبر شركات ووسائل النقل العام مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة (3) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، عند قيامها بأي فعل من الأفعال التالية، وتقرض عليها الغرامة المقدرة لكل منها:

الرقم	المخالفة	مقدار الغرامة
1.	عدم إلزام العاملين والسائقين فيها على ارتداء الكمامة والقفازات الوقائية	250 شيكل
2.	عدم مراعاة قواعد التباعد الاجتماعي فيها	250 شيكل
3.	عدم مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة	250 شيكل

مادة (5)

1. تتولى الشرطة مسؤولية تحرير المخالفات بحق الأشخاص والمركبات ووسائل النقل عن الأفعال المخالفة والمرتبكة خلافاً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، في الأماكن والساحات العامة.
2. تتولى وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة، كل في حدود اختصاصه، مسؤولية تحرير المخالفات عن الأفعال والمخالفات المرتكبة خلافاً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، أو لأحكام أي من تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة، في حال ارتكابها في الأماكن العامة والحكومية والشركات والمؤسسات والمنشآت ومحلات المهن وأماكن التسوق والمحلات التجارية والعيادات الطبية والمراكز الصحية.

مادة (6)

1. تدفع قيمة المخالفة المحررة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحريرها، وتودع في حساب الخزينة العامة للدولة.
2. في حال عدم قيام المخالف بدفع قيمة المخالفة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، تحال المخالفة إلى النيابة العامة تمهيداً لإحالتها للمحكمة المختصة.

مادة (7)

تتولى الشرطة صلاحية سحب رخصة سائق أي مركبة عمومية تضبط فيها أفعال مخالفة لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، أو لأحكام أي من تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/01/03 ميلادية
الموافق: 19/جمادى الأولى/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2021م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2021م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
ولأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية
ومخالفتها في حالة الطوارئ،
وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،
وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،
وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. انتظام الدوام المدرسي في جميع المدارس الحكومية والأهلية والخاصة، لكافة المراحل والصقوف، ودور الحضانة ورياض الأطفال، مع مراعاة التعليمات الصحية والوقائية المعلن عنها من الجهات المختصة.
2. إغلاق جميع الجامعات والمعاهد، بمختلف مستوياتها في أنحاء الوطن كافة، مع اتباعها أنظمة وبرامج التعليم الإلكتروني، ويسمح لبعض الإداريين العاملين فيها بالوصول إليها لمقتضيات الضرورة فقط، مع مراعاة التعليمات الصحية والوقائية المعلن عنها من جهات الاختصاص.

مادة (2)

1. تمنع الحركة والتنقل والانتقال بين محافظات الوطن كافة، بما فيها محافظة القدس، اعتباراً من الساعة السابعة من مساء يوم الأحد الموافق 2021/01/17م.
2. تمنع الحركة والتنقل والانتقال كلياً للمواطنين ووسائل النقل بأنواعها، في المدن والبلدات والقرى والمخيمات في أنحاء الوطن كافة، يومياً من الساعة السابعة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً.
3. تمنع الحركة والتنقل والانتقال كلياً للمواطنين ووسائل النقل بأنواعها، في المدن والبلدات والقرى والمخيمات في أنحاء الوطن كافة، أيام الجمعة والسبت من كل أسبوع، اعتباراً من الساعة السابعة من مساء كل يوم خميس حتى الساعة السادسة من صباح كل يوم أحد.
4. يتم إغلاق كل محافظة أو مدينة أو بلدة أو قرية أو مخيم أو منطقة تتزايد فيها الإصابات بفيروس كورونا، وعلى الجهات المختصة متابعة ومراقبة أعداد الإصابات ونسبتها في الوطن.

مادة (3)

1. يمنع في أي حال من الأحوال، إقامة الأعراس أو إحياء الحفلات بأنواعها وأشكالها، أو إقامة بيوت العزاء أو المهرجانات أو التجمعات أو المناسبات، لأي سبب وبأي شكل، في جميع أنحاء الوطن.
2. تضع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بروتوكولاً خاصاً ينظم أداء الصلاة في المساجد والكنائس ودور العبادة، في غير أوقات الإغلاق والمناطق المغلقة.

مادة (4)

يمنع منعاً باتاً:

1. دخول أهلنا في أراضي (48) إلى محافظات ومدن وبلدات ومخيمات الوطن كافة.
2. حركة العمال وتنقلهم وانتقالهم خارج الأراضي الفلسطينية، وعليهم إجراء ما يلزم من إجراءات الفحص الطبي اللازم.
3. العمل في المستعمرات.

مادة (5)

يستثنى من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار، الخدمات البلدية وخدمات الطوارئ، وحركة نقل البضائع الزراعية والمواد الغذائية والطبية والصحية الرسمية والأهلية، وحركة طواقم وزارة التربية والتعليم، والطواقم الطبية والصحية والمساندة، والمخابز والصيدليات، مع التقيد بأحكام البروتوكول الصحي العام المنظم لإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية الواجب اتباعها من قبل المؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وسائقي مركبات النقل العام والمواطنين، المعتمد والصادر بهذا الشأن.

مادة (6)

1. يكلف السادة الوزراء ورؤساء الدوائر الحكومية الأخرى، كل في وزارته أو دائرته، بصلاحيات تنظيم دوام موظفيهم بما لا يتجاوز نسبة (30%) من عددهم في كل منها، وبما يضمن تقديم الخدمات الطارئة للمواطنين، وتلبية مصالحهم واحتياجاتهم الضرورية فقط.
2. على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها، مراعاة حالة الطوارئ في أعمالها من خلال إجراءات تتطلب الحد الأدنى للحضور إليها.
3. على المؤسسات الأهلية والقطاع الخاص، وفي الأوقات التي يسمح فيها بالعمل، أن تراعي حالة الطوارئ في أعمالها من خلال تخفيض عدد الطواقم العاملة لديها بما لا يتجاوز (30%) من العدد الكلي لها.
4. على القطاع الصناعي والإنتاجي، وفي الأوقات التي يسمح فيها بالعمل، تخفيض عدد الطواقم العاملة لديها، بما لا يتجاوز (50%) من العدد الكلي لها.
5. على قطاع الخدمات في المطاعم والمقاهي والنوادي الصحية وصالونات الحلاقة والتجميل مراعاة الإجراءات الصحيةة في أعمالها، على أن يتم تخفيض أعمالها حتى نسبة (30%) مما كانت عليه.

6. على المصارف أن تراعي ضرورات حالة الطوارئ في دوام موظفيها، من خلال تخفيضه لأكبر قدر ممكن.
7. على جميع الجهات المحددة في هذه المادة، وعلى أصحاب ومديري الأماكن والمؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وسائقي مركبات النقل العام والمواطنين اتخاذ أشد إجراءات الوقاية والسلامة، من حيث ضمان التباعد بين العاملين، وارتداء الكمامات، واستعمال المعقمات الصحية، والتقيّد بأحكام البروتوكول الصحي العام المنظم لإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية، المعتمد والصادر بهذا الشأن، أثناء أوقات العمل المسموح بها لكل منها.

مادة (7)

1. على المستشفيات والمراكز الصحية الخاصة والأهلية، استقبال أي حالة مرضية مصابة بفيروس كورونا محولة لها من وزارة الصحة.
2. على المستشفيات الخاصة والأهلية في محافظات الوطن كافة، من خلال المكلفين بإدارتها والعاملين فيها، أن تعد أماكن خاصة مجهزة لاستقبال مرضى ومصابي فيروس كورونا، وأن تعمل على تقديم العلاجات اللازمة لهم.
3. يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ.

مادة (8)

- لغايات تطبيق أحكام هذا القرار والتقيّد بما جاء فيه، تتولى:
1. "الجنة المتابعة الميدانية اليومية لمكافحة فايروس كورونا" المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (18/68/02/م.و.أ) لعام 2020م، ولجنة "الرقابة والتفتيش الميداني في المحافظات" المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (18/68/03/م.و.أ) لعام 2020م، مهامهما وأعمالهما المنصوص عليها في قرار إنشاء كل منهما، ومراقبة الالتزام والتقيّد بأحكام هذا القرار.
2. لجان الطوارئ في المحافظات تقديم المساعدة للطواقم الطبية وتكثيف المراقبة لضمان السلامة العامة.

مادة (9)

1. يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار، بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، والتشريعات والقرارات الصادرة بموجبه، والقرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ.
2. بالإضافة لأي عقوبة أخرى منصوص عليها في التشريعات والقرارات السارية، تغلق لمدة أقصاها شهر المؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وصلات الأفراس والمناسبات، عند مخالفتها لأي حكم من أحكام هذا القرار.

مادة (10)

1. يتولى قادة الأجهزة الأمنية، كل فيما يخصه، مهمة إصدار التعليمات والأوامر اللازمة لتنفيذ وتطبيق أحكام هذا القرار الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2021م، بشأن إعلان حالة الطوارئ، ووفقاً للصلاحيات التي فوضنا بها فخامة السيد الرئيس.
2. يكلف المحافظون والشرطة وقوى الأمن الفلسطينية بتشديد الرقابة على أماكن التجمع والاحتفاظ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية تكفل إيقاع أشد العقوبات والغرامات المالية على من يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار.
3. تتولى لجان الطوارئ والبلديات في المحافظات كافة مهامها الوطنية المساندة في حماية أرواح المواطنين.

مادة (11)

تتولى قوى الأمن الفلسطينية كافة والمحافظون، كل حسب اختصاصه، مهمة تأمين تنفيذ هذا القرار، والتقيّد بما جاء فيه، في أضيق نطاق ممكن، وبالقدر الكافي والضروري لتنفيذه، وبما يحافظ على حقوق المواطنين السياسية والمدنية، ويحمي الحريات العامة والحق في التعبير، التي كفلها القانون الأساسي والمعاهدات والمواثيق الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، وضمان احترام الملكيات الخاصة المنقولة وغير المنقولة.

مادة (12)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من مساء 2021/01/17م، حتى تاريخ 2021/02/02م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/01/14 ميلادية
الموافق: 01/جمادى الآخر/ 1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (8) لسنة 2020م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،
وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة ثيرد فيجين للإدارة والاستشارات، رقم (562479659).
2. شركة حيفا للمصاعد والأدراج الكهربائية، رقم (562572545).
3. شركة مان لتجارة الملابس والتجارة العامة، رقم (562444638).
4. شركة جولدن بلاك للأدوات المنزلية، رقم (562552414).
5. شركة صروح للتعهدات العامة، رقم (562482463).
6. شركة تاتش وود للاستثمار، رقم (562469551).
7. شركة اكسكلوسف للتجارة والاستثمار، رقم (562529461).
8. شركة الفلسطينية للمعدات المخبرية، رقم (562520841).
9. شركة سببشال كير للخدمات الصحية، رقم (562536250).
10. شركة الطويل للأعمار، رقم (562531731).
11. شركة ديجيتال فيجين لتكنولوجيا المعلومات، رقم (562478248).
12. شركة المجدل لصناعة الجبسين، رقم (562517532).
13. شركة محامص وبن شيخ العرب، رقم (562552877).
14. شركة مون لايت برايدلز للاستيراد والتصدير، رقم (562537035).
15. شركة ترستيد بور سيستم للطاقة الشمسية، رقم (562585737).
16. شركة بور اكس جو لحلول الطاقة، رقم (562584276).
17. شركة بال جيت للتطوير العقاري، رقم (562582981).
18. شركة بيراميدز للمقاولات العامة، رقم (562583559).
19. شركة اللفتاوي للباطون الجاهز والاستثمار، رقم (562486936).
20. شركة افكس للاستثمار، رقم (562532580).
21. شركة ليوا للاستثمار والتجارة العامة، رقم (562466805).
22. شركة ايليت للتدقيق والاستشارات المالية، رقم (562143321).

23. شركة أم جي أي للمحاسبة والاستشارات، رقم (562478230).
24. شركة عمران للتطوير والاستثمار، رقم (562506386).
25. شركة الحرمين للقرطاسية، رقم (562409292).
26. شركة ون دولار للصناعات الغذائية، رقم (562566307).
27. شركة ريسطورانت فود يلار لصناعة المواد الغذائية، رقم (562567016).
28. شركة روسات للسيراميك ومواد البناء وتعهّدات المباني، رقم (562585885).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/08 ميلادية
الموافق: 23/ربيع الثاني/1442 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني

قرار رقم (3) لسنة 2020م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات -

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2020/16)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/12/02م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (أ) المرفق مواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

جدول (أ)

رقم	رقم المواصفة	رقم مرجع المواصفة	عنوان المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	المصدر بالشيكال
1.	Ps ISO 17511	ISO 17511:2020	أجهزة التشخيص المخبرية الطبية - متطلبات تحديد التتبع المترو لوجي للقيم المخصصة للمعايرة، مواد التحقق والعينات البشرية	2\12\2020	111
2.	Ps ISO 20166-1	ISO 20166-1:2018	الفحوصات التشخيصية الجزيئية المخبرية - إجراءات ما قبل الفحص للأنسجة المثبتة بالفورمالين المجمدة بالشمع - الجزء 1: الحمض النووي (RNA) المعزول	2\12\2020	99
3.	Ps ISO 20166-2	ISO 20166-2:2018	الفحوصات التشخيصية الجزيئية المخبرية - إجراءات ما قبل الفحص للأنسجة المثبتة بالفورمالين المجمدة بالشمع - الجزء 2: البروتينات المعزولة	2\12\2020	42
4.	Ps ISO 20166-3	ISO 20166-3:2018	الفحوصات التشخيصية الجزيئية المخبرية - إجراءات ما قبل الفحص للأنسجة المثبتة بالفورمالين المجمدة بالشمع - الجزء 3: الحمض النووي (DNA) المعزول	2\12\2020	155
5.	Ps ISO 20186-1	ISO 20186-1:2019	الفحوصات التشخيصية الجزيئية المخبرية - إجراءات ما قبل الفحص للدم الوريدي - الجزء 1: الحمض النووي الخلوي (RNA) المعزول	2\12\2020	51
6.	Ps ISO 20186-2	ISO 20186-2:2019	الفحوصات التشخيصية الجزيئية المخبرية - إجراءات ما قبل الفحص للدم الوريدي - الجزء 2: الحمض النووي الجيني (DNA) المعزول	2\12\2020	51
7.	Ps ISO 20186-3	ISO 20186-3:2019	الفحوصات التشخيصية الجزيئية المخبرية - إجراءات ما قبل الفحص للدم الوريدي - الجزء 3: الحمض النووي الجيني (DNA) الحر المعزول من البلازما	2\12\2020	42
8.	Ps ISO 20184-1	ISO 20184-1:2018	الفحوصات التشخيصية الجزيئية المخبرية - إجراءات ما قبل الفحص للأنسجة المجمدة - الجزء 1: الحمض النووي (RNA) المعزول	2\12\2020	88
9.	Ps ISO 20184-2	ISO 20184-2:2018	الفحوصات التشخيصية الجزيئية المخبرية - إجراءات ما قبل الفحص للأنسجة المجمدة - الجزء 2: البروتينات المعزولة	2\12\2020	99
10.	Ps ISO 10993-16	ISO 10993-16:2017	التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء 16: تصميم دراسة السمية الحركية للأنسجة المتحللة والفاصلة للتسريب	2\12\2020	23



رقم	رقم المواصفة	رقم مرجع المواصفة	عنوان المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	المصدر بالشكل
11.	Ps ISO 10993-17	ISO 10993-17:2002	التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء 17: وضع الحدود المسموح بها للمواد القابلة للتسرب	2\12\2020	169
12.	Ps ISO 10993-18	ISO 10993-18:2020	التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء 18: الخصائص الكيميائية للمواد والأجهزة الطبية من ضمن عملية إدارة المخاطر	2\12\2020	111
13.	Ps ISO/TS10993-3-19	ISO/TS 10993-19:2006	التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء 19: الخصائص الفيزيائية - الكيميائية والشكلية والتضاريسية	2\12\2020	88
14.	Ps ISO/TS 10993-20	ISO/TS 10993-20:2006	التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء 20: مبادئ وطرق اختبار السموم للمناعة للأجهزة الطبية	2\12\2020	111
15.	Ps ISO/TR 10993-22	ISO/TR 10993-22:2017	التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء 22: دليل المواد المتناهية الصغر	2\12\2020	51
16.	ISO/TR 10993-33	ISO/TR 10993-33:2015	التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء 33: دليل الاختبارات لتقييم السمية الوراثية - للكلمة للمواصفة الدولية	2\12\2020	88
17.	Ps ISO 13022	ISO 13022:2012	المنتجات الطبية التي تحتوي على خلايا بشرية حية- تطبيق إدارة المخاطر ومتطلبات ممارسات المعالجة	2\12\2020	88
18.	Ps ISO 14155	ISO 14155:2011/C or 1:2011	الفحص السريري للأجهزة الطبية للاستخدامات البشرية - الممارسة السريرية الجيدة	2\12\2020	51
19.	Ps ISO/TS 21726	ISO/TS 21726:2019	التقييم البيولوجي للأجهزة الطبية - تطبيقات الدرجة السمية لتقييم التكافؤ الحيوي لمكونات الأجهزة الطبية	2\12\2020	63
20.	Ps ISO 22442-1	ISO 22442-1:2015	الأجهزة الطبية التي تستخدم الأنسجة الحيوانية ومشتقاتها - الجزء 1: تطبيق إدارة المخاطر	2\12\2020	51
21.	Ps ISO 22442-2	ISO 22442-2:2015	الأجهزة الطبية التي تستخدم الأنسجة الحيوانية ومشتقاتها - الجزء 2: الضوابط على المصادر والتجميع والمعالجة	2\12\2020	23
22.	Ps ISO 22442-3	ISO 22442-3:2007	الأجهزة الطبية التي تستخدم الأنسجة الحيوانية ومشتقاتها - الجزء 3: التحقق من القضاء على و / أو تعطيل الفيروسات وعوامل الاعتلال الدماغي الإنفسي القابلة للانتقال	2\12\2020	23
23.	Ps ISO/TR 22442-4	ISO/TR 22442-4:2010	الأجهزة الطبية التي تستخدم الأنسجة الحيوانية ومشتقاتها - الجزء 4: مبادئ القضاء على و / أو تعطيل عوامل الاعتلال الدماغي الإنفسي القابلة للانتقال وإجراء اختبارات التحقق من صحة الإجراءات لتلك العمليات	2\12\2020	23
24.	Ps ISO 6009	ISO 6009:2016	إبر تحت الجلد للاستخدام الواحد - الترميز اللوني للتعريف	2\12\2020	12
25.	Ps ISO 7864	ISO 7864:2016	إبر الجلد المعقمة للاستخدام الواحد - المتطلبات وطرق الاختبار	2\12\2020	23
26.	Ps ISO 7885	ISO 7885:2010	طب الأسنان - إبر الحقن المعقمة للاستخدام الواحد	2\12\2020	42



رقم	رقم المواصفة	رقم مرجع المواصفة	عنوان المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	السر بالشيكل
27.	Ps ISO 7886-1	ISO 7886-1:2017	المحاقن تحت الجلد المعقمة للاستخدام الواحد - الجزء 1: المحاقن للاستخدام اليومي	2\12\2020	33
28.	Ps ISO 7886-2	ISO 7886-2:2020	المحاقن تحت الجلد المعقمة للاستخدام الواحد - الجزء 2: المحاقن التي تستخدم مع مضخات المحاقن التي تعمل بالطاقة	2\12\2020	42
29.	Ps ISO 7886-3	ISO 7886-3:2020	المحاقن تحت الجلد المعقمة للاستخدام الواحد - الجزء 3: المحاقن المعطلة تلقائياً للتحصين بجرعة ثابتة	2\12\2020	42
30.	Ps ISO 7886-4	ISO 7886-4:2018	المحاقن تحت الجلد المعقمة للاستخدام الواحد - الجزء 4: المحاقن مع خاصية منع إعادة الاستخدام	2\12\2020	63
31.	Ps ISO 8537	ISO 8537:2016	المحاقن المعقمة للأنسولين للاستخدام الواحد ، بإبرة أو بدونها	2\12\2020	63
32.	Ps ISO 17575:1	ISO 17575:1	تحصيل الرسوم الإلكترونية - تعريف واجهة التطبيق للأنظمة المستقلة - الجزء 1: الشحن	2\12\2020	88
33.	Ps ISO 17573	ISO 17573	تحصيل الرسوم الإلكترونية - الأنظمة الهندسة المعمارية للرسوم المتعلقة بالمركبات	2\12\2020	76
34.	Ps ISO/TR 19639	ISO/TR 19639	تحصيل الرسوم الإلكترونية- التحقق في معايير EFC لمخططات لدفع المشتركة للخدمات النقل متعدد الوسائط	2\12\2020	88
35.	PSI ISO/IEC30121	ISO/IEC30121	تكنولوجيا المعلومات - حوكمة إطار المخاطر الجينية الرقمية	2\12\2020	23
36.	PSI ISO/IEC27043	ISO/IEC27043	تكنولوجيا المعلومات - الأمن التقنيات - التحقق في الحوادث المبادئ والعمليات	2\12\2020	76
37.	4109-2	---	الممارسات الزراعية الجيدة الجزء الثاني: المحاصيل الزراعية	2\12\2020	63
38.	4109-4	---	الممارسات الزراعية الجيدة- الجزء الرابع: المشاتل	2\12\2020	126
39.	9029PS ISO 6	902-9ISO 2014:6	آلات النسيج - النظام المعتمد الخاص باختبار الضوضاء - الجزء 6: آلات تصنيع الأقمشة - تعديلات 1 & 2	2\12\2020	42
40.	902-9PS ISO 7	902-9ISO 7:2014	آلات النسيج - النظام المعتمد الخاص باختبار الضوضاء - الجزء 7: آلات الصباغة والتشطيب - تعديلات 1 & 2	2\12\2020	51
41.	PS ISO 10218-1	ISO 10218-1:2011	الروبوتات والأجهزة الروبوتية - متطلبات السلامة للروبوتات الصناعية - الجزء 1: الروبوتات	2\12\2020	99
42.	PS ISO 10218-2	ISO 10218-2:2011	الروبوتات والأجهزة الروبوتية - متطلبات السلامة للروبوتات الصناعية - الجزء 2: أنظمة الروبوت والتكامل	2\12\2020	155



رقم	رقم المواصفة	رقم مرجع المواصفة	عنوان المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس السعير بالشيك	الادارة
43	PS ISO 10472-1	ISO 10472-1:1997	متطلبات السلامة لآلات الغسيل الصناعية - الجزء 1: المتطلبات الشائعة	2\12\2020	63
44	PS ISO 10472-2	ISO 10472-2:1997	متطلبات السلامة لآلات الغسيل الصناعية - الجزء 2: الغسالات والغسالات العسيرة	2\12\2020	51
45	PS ISO 10472-3	ISO 10472-3:1997	متطلبات السلامة لآلات الغسيل الصناعية - الجزء 3: خطوط غسل الأنفاق، بما في ذلك الماكينات المكتوبة	2\12\2020	33
46	PS ISO 10472-4	ISO 10472-4:1997	متطلبات السلامة لآلات الغسيل الصناعية - الجزء 4: مجففات الهواء	2\12\2020	33
47	PS ISO 10472-5	ISO 10472-5:1997	متطلبات السلامة لآلات الغسيل الصناعية - الجزء 5: المكاوي المسطحة والمفصلات والمجلدات	2\12\2020	51
48	PS ISO 10472-6	ISO 10472-6:1997	متطلبات السلامة لآلات الغسيل الصناعية - الجزء 6: مكابس الكي والصهر	2\12\2020	33
49	PS ISO 7096	ISO 20007096	آلات تحريك التربة - التقييم المخبري لامتزاز مقعد المشغل	2\12\2020	63
50	PS ISO 8230-1	ISO 8230-1:2008	متطلبات السلامة لآلات التنظيف الجاف - الجزء 1: المتطلبات الشائعة للسلامة	2\12\2020	76
51	PS ISO 8230-2	ISO 8230-2:2008	متطلبات السلامة لآلات التنظيف الجاف - الجزء 2: الآلات المستخدمة للبركلورواينيلين	2\12\2020	12
52	PS ISO 8230-3	ISO 8230-3:2008	متطلبات السلامة لآلات الغسيل الجاف - الجزء 3: الآلات التي تستخدم المذيبات القابلة للإشتعال	2\12\2020	33
53	PS ISO 8528-13	ISO 8528-13:2016	محركات الاحتراق الداخلي الترددية المشغلة لمنظومات توليد التيار المتذبذب - الجزء 13: السلامة	2\12\2020	99
54	ISO 9902-1 PS	ISO 9902-1:2014	آلات النسيج - النظام المعتمد لاختبار الضجيج - الجزء 1: متطلبات شائعة - تعديلات 1 & 2	2\12\2020	33
55	PS ISO 9902-2	ISO 9902-2:2014	آلات النسيج - النظام المعتمد لاختبار الضجيج - الجزء 2: آلات الغزل وآلات التحضير للغزل - تعديلات 1 & 2	2\12\2020	42
56	PS ISO 9902-3	ISO 9902-3:2014	آلات النسيج - النظام المعتمد لاختبار الضجيج - الجزء 3: آلات الحياكة	2\12\2020	23
57	PS ISO 9902-4	ISO 9902-4:2014	آلات النسيج - النظام المعتمد لاختبار الضجيج - الجزء 4: آلات معالجة خيط الغزل، وآلات تصنيع	2\12\2020	23



رقم	رقم المواصفة	رقم مرجع المواصفة	عنوان المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	السعر بالشيكل
58	PS ISO 9902-5	ISO 9902-5:2014	آلات النسيج - النظام المعتمد لاختبار الضيق - الجزء 5: آلات تحضير النسيج والحياكة	2\12\2020	23
59	PS ISO 10517	ISO 10517:2013	أدوات تشذيب السياج المشجري المحمولة باليد - الأمان - تعديل 1	2\12\2020	88
60	PS ISO 10821	ISO 10821:2009	ماكينات الخياطة الصناعية - متطلبات السلامة لماكينات ووحدات وأنظمة الخياطة - تعديل 1	2\12\2020	169
61	PS ISO 11102-1	ISO 11102-1:1997	محركات الإحتراق الداخلي الترددية - معدات بدء التشغيل اليدوية - الجزء 1: متطلبات السلامة والاختبارات	2\12\2020	12
62	PS ISO 11102-2	ISO 11102-2:1997	محركات الإحتراق الداخلي الترددية - معدات بدء التشغيل اليدوية - الجزء 2: طريقة اختبار زاوية الفصل	2\12\2020	12
63	PS ISO 11111-1	ISO 11111-1:2016	آلات النسيج - متطلبات السلامة - الجزء 1: المتطلبات الشائعة	2\12\2020	155
64	PS ISO 11111-2	ISO 11111-2:2016	آلات النسيج - متطلبات السلامة - الجزء 2: آلات تحضير الغزل وآلات الغزل - تعديل 2	2\12\2020	63
65	PS ISO 11111-3	ISO 11111-3:2016	آلات النسيج - متطلبات السلامة - الجزء 3: آلات تصنيع المواد غير المحبوكة - تعديل 2	2\12\2020	23
66	PS ISO 11111-4	ISO 11111-4:2016	آلات النسيج - متطلبات السلامة - الجزء 4: آلات معالجة الخيوط وآلات تصنيع الجبال وحبال السفن - تعديل 2	2\12\2020	42
67	PS ISO 11111-5	ISO 11111-5:2016	آلات النسيج - متطلبات السلامة - الجزء 5: آلات التحضير للحياكة وللحياكة - تعديل 2	2\12\2020	33
68	PS ISO 11111-6	ISO 11111-6:2016	آلات النسيج - متطلبات السلامة - الجزء 6: آلات تصنيع القماش - تعديل 2	2\12\2020	51

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة



قرار رقم (4) لسنة 2020م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات -

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2020/17)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/12/02م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (ب) المرفق مواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

جدول (ب)

رقم	رقم المواصفة	رقم مرجع المواصفة	عنوان المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	السعر بالشيك
1.	760	ISO 18415:2017	مستحضرات التجميل - علم الأحياء الدقيقة - الكشف عن الأحياء الدقيقة المحددة وغير المحددة	2\12\2020	23
2.	1035	-	مستحضرات التجميل - زيوت الشعر وطرق الفحص	2\12\2020	12
3.	73	-	طوب جيص	2\12\2020	88
4.	1247	ISO 7727:2017	الفواصل في البناء - مبادئ ربط أجزاء المبنى - استيعاب حركة المبنى أثناء التشييد	2\12\2020	23
5.	1248	ISO 7728:2017	الفواصل الأفقية النموذجية بين الجدران الخارجية للمكونات مسبقة الصنع من الخرسانة العادية والأرضيات الخرسانية - صفات، خصائص ومعايير التصنيف	2\12\2020	23
6.	1249	ISO 7844:2017	الفواصل العمودية المحفورة مع قضبان ربط و أعمال الجفر بين لوحات الخرسانة المسلحة الكبيرة - فحوصات المختبر الميكانيكية - تأثير الحمل المماس باتجاه السطح	2\12\2020	12
7.	1250	ISO 7845:2017	الفواصل الأفقية بين الجدران الحاملة والأرضيات الخرسانية - فحوصات المختبر الميكانيكية - تأثير التحميل العمودي و تأثير العزم المنقول من خلال الأرضيات	2\12\2020	23
8.	1251	ISO 6589:2017	الفواصل في البناء - الطريقة المخبرية في فحص نفاذية الهواء من الفواصل	2\12\2020	12
9.	1252	ISO 3447:2017	الفواصل في البناء - قائمة التحقق لوظائف الفواصل	2\12\2020	12
10.	1262	ISO 3340:2015	الواح البناء الليفية - تحديد محتوى الرمل	2\12\2020	12
11.	1276	ISO 13006:2018	بلاط السيراميك - تعاريف، تصنيف، الخواص و الوسم	2\12\2020	126
12.	2227	ISO 8302:2019	العزل الحراري -- تحديد المقاومة الحرارية للحالة الثابتة والخصائص ذات الصلة -- جهاز القرص الساخن المحي	2\12\2020	111
13.	1245	ISO 20290-2:2019	ركام الخرسانة - طرق اختبار الخواص الميكانيكية والفيزيائية - الجزء 2: طريقة تحديد مقاومة التكسر بواسطة اختبار لوس أنجلوس (LA-Test)	2\12\2020	23
14.	1246	ISO 20290-3:2019	ركام الخرسانة - طرق اختبار الخواص الميكانيكية والفيزيائية - الجزء 3: تحديد قيمة التكسر للركام (ACV)	2\12\2020	23
15.	2886	ISO 2965:2019	المواد المستخدمة كأوراق سجانر ، غلاف سدادة الفلتر وورق ربط الفلتر، بما في ذلك المواد ذات المنطقة المنفصلة أو الموجبة والمواد ذات الأشرطة ذات السدادية المحسنة بخاصة نفاذية الهواء	2\12\2020	88
16.	2887	ISO 2971:2013	السجانر و عود الفلتر - تقدير الفلتر الشكلي - طريقة الاستخدام لاس شعاع الليزر	2\12\2020	63

رقم	رقم المواصفة	رقم مرجع المواصفة	عنوان المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل اللجنة بالشكل	السعر
17.	2900	ISO 6565:2015	التبغ ومنتجات التبغ - رسم مقاومة السجائر وانخفاض الضغط في عيدان الفلتر - الشروط والمعايير القياسية	2\12\2020	76
18.	2901	ISO 7210:2018	التحليل الروتيني للسجائر - آلة التدخين - طرق اختبار إضافية	2\12\2020	42
19.	2904	ISO 8243:2013	السجائر - أخذ العينات	2\12\2020	51
20.	2906	ISO 9512:2019	السجائر - تقدير التهوئة - التعاريف ومبادئ القياس	2\12\2020	76
21.	2908	ISO 10315:2013	السجائر - تقدير النيكوتين في مكثفات الدخان - طريقة كروماتوغرافيا الغاز	2\12\2020	42
22.	2909-1	ISO 10362-1:2019	لسجائر - تقدير الماء في مكثفات الدخان - الجزء 1: طريقة كروماتوغرافيا الغاز	2\12\2020	42
23.	2909-2	ISO 10362-2:2013	السجائر - تقدير الماء في مكثفات الدخان - الجزء 2: طريقة كارل فيشر	2\12\2020	42
24.	2922	ISO 16055:2019	التبغ ومنتجات التبغ - مراقبة قطعة الاختبار - المتطلبات والاستخدام	2\12\2020	63
25.	2923	ISO 16632:2013	التبغ ومنتجات التبغ - تقدير محتوى الماء - طريقة الغاز الكروماتوغرافي	2\12\2020	42
26.	2928	ISO 20773:2013	السجائر - تقدير الجسيمات الجافة العالية من النيكوتين والنيكوتين في الدخان الجاني - طريقة استخدام آلة التدخين الخطية التحليلية الروتينية المجهزة بمدخن ذيل السمكة	2\12\2020	76
27.	2929	ISO 20774:2013	السجائر - تقدير أول أكسيد الكربون في دخان التيار الجاني - طريقة استخدام آلة التدخين الخطية التحليلية الروتينية المجهزة بمدخن ذيل السمكة	2\12\2020	76
28.	147		المثلجات الحلبية والقشدية والمائية	2\12\2020	42
29.	543	-	كسبة قول الصويا	2\12\2020	12
30.	217	-	اللحوم المجمدة	2\12\2020	12
31.	1033		الفلفل الحلو	2\12\2020	23
32.	804-2		الخضار الطازجة - الباذنجان	2\12\2020	23
33.	606-5		سماد نترات الكالسيوم	2\12\2020	23
34.	606-4		سماد نترات الامونيوم الجيري	2\12\2020	12
35.	2550		مشروبات الطاقة غير الكحولية	2\12\2020	23
36.	5		اللحم البقري المعلب	2\12\2020	23
37.	1		منتجات اللحوم-الموسج	2\12\2020	23
38.	2020-59		مدة صلاحية المنتجات الغذائية	2\12\2020	مجاناً

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة



قرار رقم (5) لسنة 2020م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات -

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2020/29)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/12/31م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (أ) المرفق مواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

جدول (أ)

رقم	رقم المواصفة	رقم مرجع المواصفة	عنوان المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	السعر بالشيك
1.	PS ISO12812-4	ISO12812-4:2016	الخدمات المصرفية الأساسية - الخدمات المالية المتنقلة - الجزء 4: الدفع بالحوابيل للأشخاص	2020/12/31	88
2.	PS ISO/TS12812-5	PS ISO/TS12812-5	الخدمات المصرفية الأساسية - الخدمات المالية المتنقلة - الجزء 5: الدفع بالحوابيل للأعمال	2020/12/31	126
3.	PS ISO12812-1	PS ISO12812-1	الخدمات المصرفية الأساسية - الخدمات المالية المتنقلة - الجزء الأول: الإطار العام	2020/12/31	88
4.	PS ISO12812-2	PS ISO12812-2	الخدمات المصرفية الأساسية - الخدمات المالية المتنقلة - الجزء 2: الأمن وحماية البيانات للخدمات المالية المتنقلة	2020/12/31	126
5.	PS ISO/TS12812-3	PS ISO/TS12812-3	الخدمات المصرفية الأساسية - الخدمات المالية المتنقلة - الجزء الثالث: إدارة دورة حياة التطبيق المالي	2020/12/31	33
6.	4185-1	ISO 13849-1:2015	سلامة الآلات - القطع ذات العلاقة بالسلامة لأنظمة التحكم - ج 1: المبادئ العامة للتصميم	2020/12/31	183
7.	4185-2	PS ISO 13849-1: 2012	سلامة الآلات - القطع المتعلقة بالسلامة لأنظمة التحكم - ج 2: التحقق من الجدوى	2020/12/31	169
8.	4186	PS ISO 13855: 2010	سلامة الآلات - وضع الحماية فيما يتعلق بسرعات إقتراب أجزاء جسم الإنسان	2020/12/31	99
9.	4187-1	PS ISO 13856-1: 2013	سلامة الآلات - أجهزة الحماية الحساسة للضغط - ج 1: المبادئ العامة لتصميم وفحص الحساسات الحساسة للضغط والأضواء الحساسة للضغط	2020/12/31	111
10.	4187-2	PS ISO 13856-2: 2013	سلامة الآلات - أجهزة الحماية ذات الضغط الحساس - ج 2: المبادئ العامة لتصميم وفحص الحواف الحساسة للضغط والاضطرابات الحساسة للضغط	2020/12/31	126



رقم	رقم المواصفة	رقم مرجع المواصفة	عنوان المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	السعر بالشيك
11.	4187-3	PS ISO 13856-3: 2013	سلامة الآلات - أجهزة الحماية ذات الضغط الحساس - ج:3: المبادئ العامة لتصميم وفحص واقيات الصدمات والضغائن والأسلاك والأجهزة الشبيهة الحساسة للضغط	2020/12/31	126
12.	4188	PS ISO 13857: 2008	سلامة الآلات - مسافات الأمان للوقاية من الوصول إلى المناطق الخطرة بواسطة الأطراف العلوية والسفلية	2020/12/31	51
13.	4189	PS ISO 14118: 2017	سلامة الآلات - الوقاية من بدء التشغيل غير المتوقع	2020/12/31	33
14.	4190	PS ISO 14119: 2013	سلامة الآلات - الأجهزة المتشابكة المرتبطة بالحمايات - المبادئ للتصميم والاختيار	2020/12/31	155
15.	4191	PS ISO 14120: 2015	سلامة الآلات - الحمايات - المتطلبات العامة لتصميم وبناء الحمايات الثابتة والمتحركة	2020/12/31	88
16.	PS ISO 19208	PS ISO 19208	أداء الطاقة في المباني - احتياجات الطاقة للتدفئة والتبريد، ودرجات الحرارة الداخلية وأحمال الحرارة الظاهرة والكامنة - الجزء 1: إجراءات الحساب	2020/12/31	63
17.	PS ISO 22475-2	PS ISO 22475-2	الفحص والتحقق الجيومترقي - طرق أخذ العينات وقياسات المياه الجوفية - الجزء 2: معايير التأهيل للشركات والأشخاص العاملين	2020/12/31	400
18.	PS ISO 17573	ISO 17573: 2019	تحصيل الرسوم الإلكترونية	2020/12/31	111
19.	PS ISO 17575-1	ISO 17575-1: 2016	تحصيل الرسوم الإلكترونية - تعريف واجهة التطبيق للأمنظمة المستقلة	2020/12/31	88
20.	PS ISO/TR 19639	ISO/TR 19639: 2015	تحصيل الرسوم الإلكترونية - التحقيق في معايير EFC لخطط الدفع المشتركة لخدمات النقل متعدد الوسائط	2020/12/31	88
21.	PS ISO/IEC 9796-2	ISO/IEC 9796-2: 2010	تكنولوجيا المعلومات - تقنيات الأمن - التوقيع الرقمي	2020/12/31	126
22.	PS ISO/IEC 9796-3	ISO/IEC 9796-3: 2006	تكنولوجيا المعلومات - تقنيات الأمن - مخططات التوقيع الرقمي التي تتبع استعادة الرسائل		155



قرار رقم (6) لسنة 2020م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات -

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2020/30)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/12/31م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (ب) المرفق مواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

جدول (ب)

رقم	رقم المواصفة	رقم مرجع المواصفة	عنوان المواصفة	تاريخ اعتماده من قبل الادارة	السعر بالشيكل
1.	610-1	-	الأسمدة الفسفورية - الجزء الاول - سماد سوبر الفوسفات الأحادي	31/12/2020	23
2.	1-1277	ISO 13007-1	بلاط السيراميك - اللواصق والملاط الجزء الاول: الشروط , التعاريف مواصفات المواد اللاصقة	31/12/2020	23
3.	2-1277	ISO 13007-2	بلاط السيراميك - اللواصق والملاط الجزء الثاني: طرق الفحص للمواد اللاصقة	31/12/2020	63
4.	3-1277	ISO 13007-3	بلاط السيراميك - اللواصق والملاط الجزء الثالث: الشروط , التعاريف مواصفات الملاط	31/12/2020	23
5.	4-1277	ISO 13007-4	بلاط السيراميك - اللواصق والملاط الجزء الرابع: طرق الفحص للملاط	31/12/2020	63
6.	2289	ISO 14689	الفحص والتحقق الجيوتقني- تعريف، وصف وتصنيف الصخر- الجزء 1: تعريف ووصف	31/12/2020	63
7.	7-2282	ISO 17892-7	الفحص والتحقق الجيوتقني- الفحص المخبري للتربة- الجزء 7: اختبار الضغط للتربة غير المحصورة	31/12/2020	42
8.	1276	ISO 22476-10	الفحص والتحقق الجيوتقني- الاختبار الميداني -- الجزء 10 : فحص سير الأرض من خلال الوزن	31/12/2020	33
9.	2284	ISO 22475-2	الفحص والتحقق الجيوتقني- طرق أخذ العينات وقياسات المياه الجوفية- الجزء 2: معايير التأهيل للشركات والاشخاص العاملين	31/12/2020	12

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الادارة



تعليمات رقم (5) لسنة 2020م بتعديل التعليمات رقم (2) لسنة 2008م بشأن الإفصاح وتعديلاتها

هيئة سوق رأس المال،

استناداً لأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (3/3) منه،
ولأحكام قرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم (1) لعام 2013م، بتعليمات معدلة للتعليمات رقم (2) لسنة 2008م، بشأن الإفصاح،
وبناءً على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في جلسته رقم (6) لسنة 2020م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يشار إلى قرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم (1) لعام 2013م، بتعليمات معدلة لتعليمات رقم (2) لسنة 2008م، بشأن الإفصاح، لغايات هذا التعديل بالتعليمات الأصلية.

مادة (2)

تُحذف الفقرة (2) من المادة (2) من التعليمات الأصلية، التي تنص على:
"تضاف فقرة تحمل الرقم: (و/2/18) تنص على: "كشفاً مفصلاً يتضمن جميع المبالغ التي حصل عليها موظفو الإدارة التنفيذية خلال السنة المالية - مع ذكر اسم كل واحد منهم - سواء أكانت بصورة مباشرة مثل بدل الرواتب أو المكافآت أو البدلات أو المزايا العينية وأي عناصر أخرى ذات طبيعة مالية، أم غير مباشرة كالقروض والضمانات، وذلك لكل بند من هذه البنود على حدة".

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2020/09/10 ميلادية
الموافق: 22/محرم/1442 هجرية

د. نبيل قسيس
رئيس مجلس الإدارة

تعليمات رقم (1) لسنة 2021م بنشر البيانات المتعلقة بنشاط قطاع الكهرباء

سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م، بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (6/9) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

سلطة الطاقة: سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

المجلس: مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

قطاع الكهرباء: شركات توليد ونقل وموزعي الكهرباء، وشركات خدمات الطاقة.

البيانات: المعلومات التي تم إنتاجها أو جمعها أو معالجتها أو إنتاجها بواسطة أو لصالح الجهات العاملة في قطاع الكهرباء.

البيانات المفتوحة: البيانات التي يتم جمعها أو إصدارها من قبل المجلس المفصح عنها بشكل استباقي، بما فيها البيانات الفنية والمالية الإحصائية ومؤشرات الأداء.

البيانات السرية: البيانات التي يتم التحفظ على نشرها، الخاضعة لقيود الخصوصية أو الأمنية أو التعاقدية أو غيرها من قيود الحقوق التجارية أو الملكية الفكرية أو الصناعية.

البيانات الفنية: المعلومات الفنية لقطاع الكهرباء، بما فيها تقارير الطاقة والطاقة المولدة والمشتراة والمستهلكة والأحمال القصوى ونسبة الفاقد وبيانات جغرافية لمواقع منشآت ومشاريع وأعمال قطاع الكهرباء وقدراتها الفنية.

البيانات المالية: التقارير المالية المتعلقة بالنفقات والتحصيلات والتحويلات والاستثمارات والمنح وعدد الأسهم والمساهمين والأصول والإهلاك والقروض والديون والمتأخرات لقطاع الكهرباء.

البيانات الإحصائية: التقارير والملخصات الإحصائية لقطاع الكهرباء، بما فيها عدد المشتركين ونموهم والاستهلاك، وإحصاءات الرخص والاستثمار، وإحصاءات زوار المواقع الإلكترونية لقطاع الكهرباء، وإحصاءات البلاغات والشكاوى وأعداد الموظفين العاملين في قطاع الكهرباء.

مؤشرات أداء: مؤشرات مراقبة مستوى جودة الخدمات الفنية والإدارية التي تقدمها شركات قطاع الكهرباء، ومؤشراتها المالية، ومؤشرات خدمة المشتركين.

مادة (2)**الأهداف**

تهدف هذه التعليمات إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم نشر البيانات الفنية والمالية والإحصائية المتوفرة في قاعدة بيانات المجلس لتسهيل الوصول لهذه البيانات.
2. زيادة الشفافية والمصادقية والثقة بأداء قطاع الكهرباء.
3. زيادة وعي الجمهور واهتمامه للوصول للبيانات المفتوحة للمشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار في قطاع الكهرباء.

مادة (3)**البيانات المفتوحة**

1. تعد البيانات المفتوحة ملكية عامة بما لا يمس حرمة وحقوق الأفراد.
2. تكون البيانات المفتوحة قابلة للاستخدام وإعادة النشر من قبل أي شخص.
3. تبقى البيانات المفتوحة متاحة بشكل دائم مع التوثيق المستمر لجميع الإصدارات الخاصة بها وأرشفتها، والإشارة إلى أي تغييرات تطرأ عليها.
4. تلتزم منشآت وشركات قطاع الكهرباء بإرسال إشعار مسبق للمجلس بسبب التأخير والإفادة بتاريخ الإصدار المتوقع، إذا تعذر عليها تزويد المجلس بالبيانات خلال الدورة الزمنية المحددة في المادة (4) من هذه التعليمات.

مادة (4)**نشر البيانات المفتوحة**

1. يحدد المجلس نقطة اتصال للتنسيق مع قطاع الكهرباء لتوحيد الرموز والمصطلحات والمرجعيات والتصنيفات، لتعزيز كفاءة وفعالية نشر البيانات المفتوحة.
2. يلتزم المجلس بتقييم البيانات الواردة له للتأكد من عدم وجود بيانات سرية قبل نشرها.
3. ينشر المجلس البيانات المفتوحة بشكل دوري على النحو الآتي:
 - أ. بيانات ربع سنوية، تشمل مؤشرات الأداء والبيانات الفنية والبيانات الإحصائية.
 - ب. بيانات سنوية، تشمل البيانات المالية والتعرفة الكهربائية ومستويات التلوث والتقارير الإدارية.
4. ينشر المجلس البيانات المفتوحة على موقعه الإلكتروني بشكل يسهل الوصول إليها، وقراءتها وتحميلها إلكترونياً، والحصول عليها دون مقابل أو تقديم طلبات أو تسجيل في الموقع الإلكتروني.

مادة (5)**المسؤولية**

1. تلتزم منشآت وشركات قطاع الكهرباء بتزويد سلطة الطاقة والمجلس بمجموعات بيانات مكتملة تشمل كل ما تم تسجيله حول موضوع معين خاص بعملها، وملحقات تحدد وتشرح البيانات المتاحة وشروحات حول آلية جمع وإصدار البيانات المستخلصة.

2. يلتزم كل شخص بذكر مصدره عند استخدام البيانات المفتوحة، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن سوء استخدامها أو نشرها أو التضييل بمحتوياتها.
3. لا تتحمل سلطة الطاقة أو المجلس مسؤولية أي أضرار، مباشرة أو غير مباشرة، تنشأ أو قد تنشأ عن استخدام البيانات المفتوحة، بما في ذلك الإضرار بالدخل أو السمعة أو العمل.

مادة (6)

حجية الوثائق والبيانات

تعتبر النسخة النهائية لأي وثيقة صادرة عن قطاع الكهرباء المطبوعة والموقعة من قبل الشخص المفوض التي يحتفظ بها وينشرها المجلس هي النسخة الرسمية المعتمدة، ولها الحجية القانونية في حال وجود خلل أو اختلاف بين الوثائق أو البيانات.

مادة (7)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (8)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/01/03 ميلادية
الموافق: 19/جمادى الأولى/ 1442 هجرية

م. ظافر ملحم

رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية

طلب تفسير

2020/4

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (3) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء الثاني من كانون الأول (ديسمبر) لسنة 2020م، الموافق السابع عشر من شهر ربيع الآخر لسنة 1442هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد (2020/4) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (5) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2020/07/29م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب معالي وزير العدل بناءً على طلب المحامي مازن عوض بتاريخ 2020/06/24م، وفقاً لأحكام المادة (30) الفقرتين (1، 2)، والمادة (24) الفقرة (2/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، لتفسير المادة (152) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، التي تتعلق بالتعويضات عن الأضرار المعنوية عن حادث طرق.

تقدمت النيابة العامة بمذكرة موقعة من عطفة النائب العام بتاريخ 2020/08/23م، توضح فيها موقفها القانوني من طلب التفسير، وتطلب بموجبها رد الطلب وعدم النظر فيه لعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظره، ولعدم توافر الصفة في المستدعي طالب التفسير، ولكون النص المطلوب تفسيره واضح الدلالة والمعاني والمقاصد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من الطلب المقدم وسائر الأوراق تتحصل في أن وزير العدل تقدم بتاريخ 2020/07/29م، بطلب إلى المحكمة الدستورية العليا لتفسير نص المادة (152) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، وذلك بناءً على طلب المستدعي المحامي مازن عوض المقدم بتاريخ 2020/06/24م، الذي جاء في استدعائه أنه وفقاً

لأحكام المادة (30) الفقرتين (1، 2)، والمادة (24) الفقرة الثانية البند (ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، يطلب تفسير نص المادة (152) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، التي تنص على: "يكون التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن حادث الطرق على النحو الآتي:

1- خمسون ديناراً عن كل واحد بالمائة من نسبة العجز الدائم.
2- أربعون ديناراً عن كل ليلة يمكثها المصاب في المشفى أو أية مؤسسة علاجية للعلاج بسبب حادث الطرق.

3- خمسمائة دينار عن العملية أو العمليات الجراحية التي أجريت للمصاب بسبب حادث الطرق واستلزمت مكوثه في المشفى.

4- إذا لم يستحق المصاب تعويضاً بموجب الفقرات (1، 2، 3) من هذه المادة يحق له تعويضاً لا يزيد عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

وقد جاء في البند الثاني من طلب التفسير أنه قد صدرت قرارات عدة عن محكمة النقض متضاربة بعضها مع بعض في تفسير المادة (152) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، حيث إن بعض الأحكام الصادرة عن هيئات محكمة النقض قررت أن المصاب لا يستحق التعويضات عن الفقرة الرابعة إذا استحق التعويضات عن الفقرات من (1-3) أو إحداها، كما حدث في حكمها المدني رقم (2020/4) المرفقة صورة عنه في الاستدعاء، وفي أحكام أخرى منها على سبيل المثال الحكم رقم (2012/663) الذي جاء فيه أن التعويض المقرر في الفقرة الرابعة من المادة (152) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، يضاف إلى التعويض المستحق وفق أي فقرة من الفقرات السابقة لها، وكذلك الأحكام (2016/730، 2016/1053، 2016/1091) المرفقة مع طلب التفسير، ولذلك فإن المستدعي طالب التفسير تقدم بطلبه المائل إلى المحكمة الدستورية العليا لأن حقوق موكله قد انتهكت حسب الحكم الصادر عن محكمة النقض رقم (2020/4) الذي جاء متناقضاً مع الأحكام الأخرى الصادرة عن المحكمة نفسها والمشار إلى أرقامها سابقاً.

وحيث إن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، قد أفرد هذه المحكمة بتنظيم خاص بموجب المادة (103)، وأنط فيها مباشرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح والنظم وولاية تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.

وحيث إن المادة (24/2/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، جاءت لتبين اختصاصات المحكمة الدستورية العليا، حيث نصت على: "ب- تفسير التشريعات إذا أثار خلاف في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها".

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا في الباب الثاني في الفصل الثاني فيه المعنون بـ "الإجراءات" التي تبشر المحكمة بناءً عليها اختصاصاتها، ومنها ولاية تفسير التشريعات إذا أثار خلاف في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها، نصت المادة (30) منه على:

1- يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية.

2- يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

ومؤدى هذا النص أن على المحكمة الدستورية العليا عند ممارستها اختصاصها بتفسير النصوص التشريعية وجوب التقيد بقواعد نظرها طلب التفسير المقدم وآلياته، وذلك من حيث:

1. بحثها في شروط قبول هذا الطلب من ناحية مطابقتها الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانوناً.
2. فحصها الظاهري مؤدى الطلب المعروض عليها الذي يجب أن تستظهر منه المحكمة الدستورية العليا:

أ. أن يكون للنص التشريعي المطلوب تفسيره أهمية جوهرية - لا ثانوية أو عرضية - تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها.

ب. أن يكون هذا النص - فوق أهميته - قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار التي يربتها فيما بين المخاطبين بأحكامه، بما يفرض عملاً إلى الإخلال بوحدة القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم المتمثلة مراكزهم القانونية إزاءها، ويهدد بالتالي ما تقتضيه المساواة بينهم في مجال تطبيقها، الأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوءه ما قصده المشرع فيها عند إقراره ضماناً لتطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بأحكامها.

استناداً إلى ذلك، وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (30) من قانون هذه المحكمة اشترطت أن تفسير أي نص من النصوص القانونية يجب أن يكون بناءً على طلب يقدمه وزير العدل إلى المحكمة الدستورية العليا استناداً إلى طلب إحدى الجهات التي أناط بها القانون حصراً بتقديم طلب التفسير وهي رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء إلخ، إذ لا يستطيع وزير العدل تقديم طلب التفسير من تلقاء نفسه؛ بل لا بد له من أن يتم ذلك بعد تلقيه طلباً من إحدى الجهات الوارد ذكرها في المادة (1/30) المشار إليها سابقاً، وبالتالي فإن هذا الشرط المتعلق بلزوم تقديم الطلب وصفة مقدمه يعتبر إجراءً جوهرياً يجب أن يكون مستوفياً شروطه القانونية.

وحيث إن طلب التفسير المائل الذي قدم إلى المحكمة من وزير العدل بناءً على طلب التفسير المقدم من المستدعي المحامي مازن عوض الذي يبين من مضمونه أنه قد تقدم به بصفته وكيلاً عن موكله الذي انتهكت حقوقه من دون أن يذكر اسم موكله الذي وكله وفوضه بتقديم طلب التفسير بشكل صريح وواضح، الأمر الذي يؤكد خلو أوراق طلب التفسير من أي وكالة أو تفويض لتقديم هذا الطلب، ولا يغير من الأمر شيئاً ما جاء في الطلب من أن حقوق موكله قد انتهكت نتيجة لصدور حكم محكمة النقض رقم (2020/4) المرفق مع استدعائه، إذ إن كونه وكيلاً للطاعن بالنقض في تلك الدعوى الصادر بها حكم محكمة النقض المذكور لا يجعل منه وكيلاً قانونياً يعطيه الحق والصفة في تقديم الطلب المائل، فبالرجوع إلى حكم محكمة النقض رقم (2020/4) نجد أنه يتعلق بدعوى مدنية كانت قد أقيمت أمام القضاء النظامي - محكمة البداية - من المدعي "الطاعن بالنقض" حمزة هاني الترك بواسطة وكيله المحامي مازن عوض ضد المدعي عليها شركة ترست العالمية للتأمين، يتعلق موضوعها حصراً بالمطالبة بمبلغ مالي تعويضاً عن إصابة ناتجة عن حادث سير، وقد نظرت المحاكم النظامية بتلك الدعوى بدرجاتها جميعها - بداية واستئنافاً - إلى أن صدر فيها حكم قطعي من محكمة النقض، وبالتالي فإن وكالة المحامي مقدم طلب التفسير المائل تكون منتهية بحكم القانون بانتهاء النظر في تلك الدعوى من المحاكم النظامية ولا تصلح لتقديم طلب التفسير للمحكمة الدستورية العليا، وكان لازماً عليه عندما تقدم بطلب التفسير لهذه المحكمة الحصول على توكيل آخر يكون سابقاً على تقديمه طلب التفسير ومستوفياً شروطه القانونية من حيث ذكر اسم الموكل، وتوقيعه، وموضوع التوكيل، وتاريخه، ومصادقة المحامي الوكيل عليه.

وحيث إن من المسلم به فقهاً وقضاً أن تقديم أي دعوى أو طلب يجب أن يكون موجهاً من صاحب الشأن نفسه، وهو في حالتنا هذه من انتهكت حقوقه الدستورية أو من صاحب الصفة في تمثيله أو النيابة عنه قانوناً أو اتفاقاً، فإذا لم يقدم طلب التفسير من صاحب الصفة كما ذكر يكون مقدماً ممن لا يملك الحق في تقديمه، والقول بخلاف ذلك فيه تحميل للنص بأكثر مما يحتمل ويجعل تقديم طلبات التفسير وفقاً لأحكام المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا على نحو يشبه دعوى الحسبة المعروفة في الفقه الإسلامي.

إضافة إلى ما تقدم، وحيث إن ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (30) من قانون هذه المحكمة عندما خولت من انتهكت حقوقه الدستورية بتقديم طلب التفسير فإنها تكون بذلك قد قطعت دلالة بوجود وقوع انتهاك مباشر لحقوق طالب التفسير الدستورية قبل أن يتقدم بطلبه، إذ لا يجوز أن يقدم طلب التفسير من أي كان دون وقوع انتهاك لحقوقه الدستورية، وهذا يستدعي من طالب التفسير أن يحدد في طلبه النص الدستوري - و/أو القاعدة الدستورية - الذي رتب له الحق الذي وقع انتهاكه بأن يكون هذا التحديد والبيان كافياً بما ينفي الجهالة به حتى تتمكن المحكمة ببسر وسهولة من الوقوف عليه ومناقشته والتقرير بشأنه، وهذا معناه أن بيان وقوع الانتهاك للحقوق الدستورية يعد إجراءً جوهرياً كاشفاً عما إذا كان طلب التفسير مقدماً ممن خوله القانون بتقديمه باعتبار أن هذا الأمر يتصل بشروط قبول الطلب من الناحية الشكلية، تغياً به المشرع مصلحة عامة تتعلق بتنظيم الإجراءات التي رسمها قانون هذه المحكمة بخصوص طلبات التفسير التي تقدم لها، وبالتالي ما يترتب على ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تستطيع أن تبشر اختصاصها بالنظر في طلب التفسير قبل أن تتأكد من ثبوت وقوع انتهاك الحقوق الدستورية لمقدم الطلب.

وحيث إن نطاق طلب التفسير المائل المقدم لهذه المحكمة يتحدد في حدود انتهاك الحقوق الدستورية لطالب التفسير، وحيث إنه لم يرد فيه أي بيان أو ذكر أو حتى إشارة لأي نص أو حق دستوري لمقدمه قد انتهك؛ بل إن مقدم الطلب حسبما جاء في طلبه قد اكتفى بالقول: "إن حقوق موكلتي قد انتهكت حسب القرار الصادر عن محكمة النقض وذلك حسب القرارات المرفقة مع هذا الاستدعاء"، تجد محكمتنا أن ما جاء في طلب التفسير عدا عن كونه يتسم بالعمومية والغموض لم يتقيد بالقواعد الإجرائية المنصوص عليها في المادة (1/30) من قانون هذه المحكمة كما تم تفصيله سابقاً.

وحيث إن الحاصل مما تقدم أنه لا يجوز قبول طلب التفسير المقدم إلى المحكمة الدستورية العليا إلا بتوافر الشروط اللازمة لاتصالها بالمحكمة الدستورية العليا وفقاً للمادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، من حيث صفة مقدم الطلب الذي خوله القانون بتقديمه، ومن حيث وجوب وقوع انتهاك حقوق مقدمه الدستورية وثبوت ذلك الانتهاك، وبما أن طالب التفسير لا يملك الصفة القانونية التي تخوله بتقديم الطلب المائل ولم يأت على ذكر أي حق أو نص دستوري قد انتهك، فإن الحكم بعدم قبول طلب التفسير يكون من ثم متعيناً.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول طلب التفسير.

طلب تفسير

2020/5

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (4) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين الثامن والعشرين من كانون الأول (ديسمبر) لسنة 2020م، الموافق الثالث عشر من جمادى الأولى لسنة 1442هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد (2020/5) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (5) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2020/09/22م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب معالي وزير العدل الصادر بتاريخ 2020/09/21م، بطلب تفسير نص المادة رقم (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م، المعدل للمادة (114) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، وذلك بناءً على طلب التفسير المقدم من المستدعين وهيب سمير عيسى حنيح وموسى عبد الرحمن عبد الله قباجة، بواسطة وكلاهما المحامين محمد عابد القرعة و/أو هشام مرعي و/أو أسماء أبو عصب، بموجب وكالة خاصة مؤرخة في 2020/08/16م، المرفقة صورة عنها مع هذا الملف.
تقدمت النيابة العامة بمذكرة موقعة من عطوفة النائب العام توضح فيها موقفها القانوني من طلب التفسير، وتطلب بموجبها رد الطلب شكلاً لعدم توافر الصفة والمصلحة، وموضوعاً كونه لا يستند إلى أساس قانوني سليم وللتناقض.

المحكمة

تتلخص الوقائع المبينة من الأوراق المرفقة بطلب التفسير بأن المستدعين أوقفتها النيابة العامة - ملف التحقيق رقم (2020/485) - حيث أسندت إليهما تهمة محاولة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية لضمها لدولة أجنبية خلافاً لأحكام المادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م،

المُلغى للمادة (114) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، فيما نصت عليه: "1. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل فلسطيني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقطع جزءاً من الأراضي الفلسطينية بهدف ضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً عليها، أو حاول بيع أو تأجير أي جزء من الأراضي الفلسطينية إلى دولة معادية أو أي من مواطنيها أو رعاياها. 2. يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤبدة في حال أفضى عمله الموصوف أعلاه إلى نتيجة".

وجاء في طلب التفسير أن المتهم - المستدعي الأول - تقدم بتاريخ 2020/08/16م، بطلب إلى النائب العام لحفظ الدعوى التحقيقية رقم (2020/485) سنداً لأحكام المادة (152) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، لعدوله الاختياري عن الفعل المسند إليه كما هو ثابت من خلال البيئة المثبتة في التحقيق حسب ادعائه، وأصدر النائب العام قراراً برفض طلب حفظ الدعوى المقدم خلاصته "أن ادعاء المتهم بالعدول الاختياري بما ينفي مسؤوليته الجزائية هو مسألة موضوعية يعود تقديرها إلى قاضي الموضوع في ظل البيانات والأدلة المقدمة في هذه الواقعة، ولأن التهمة المسندة إلى المتهم - المطلوب تفسيرها - هي من الجرائم التي تكتمل أركانها بمجرد المحاولة، وبالرجوع إلى أقوال المتهمين في معرض استجوابهما أمام النيابة العامة تبين علم المتهم التام بأن قطع الأراضي موضوع الدعوى التحقيقية سيتم بيعها..... إلخ، ولما كان الأمر كذلك، ولتمكين النيابة العامة من إتمام التحقيقات اللازمة في القضية ليصار إلى إصدار قرار فيها من حيث توافر أركان التهمة المسندة من عدمها وفقاً لمجريات التحقيق والأدلة التي يتم التوصل إليها"، وهذا ما دفع المستدعيان إلى تقديم طلب التفسير المائل.

كما جاء في طلب التفسير أن توجه النائب العام - المشار إليه - إلى اعتبار أي محاولة لاقطاع جزء من الأراضي الفلسطينية بهدف ضمها إلى دولة أجنبية، وفقاً للمادة المطلوب تفسيرها، جريمة تامة مكتملة الأركان على الرغم من أن العدول الاختياري للمتهم يثير خلافاً على النحو الآتي:

1. أن ذلك يخالف جريمة الشروع، وهي ثلاثة أركان: الركن المادي، والركن الأدبي، وركن عدم عدول الفاعل بإرادته. فإذا لم تتوافر هذه الأركان تنعدم المسؤولية.
2. يتعارض مع نص المادة (69) من قانون العقوبات النافذ التي نصت على: "الحالات التي تعتبر شروعا: لا يعتبر شروعا في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية، وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة". وجاء في طلب التفسير المقدم من وزير العدل أن أهمية النص التي تستدعي وحدة تطبيقه تتمثل في حسم الخلاف من الناحية العملية فيما إذا كان العدول الاختياري من المتهم بمحض إرادته قبل إتمام الجريمة (محاولة اقطاع جزء من الأراضي الفلسطينية...) ينفي جريمة الشروع فيها أم لا.

وحيث إن المادة (1/103) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، تنص على: "تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في: ب- تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات". وهذا ما أكدته المادة (2/24/أب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته. وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا في الفصل الثاني من الباب الثاني المعنون بـ "الإجراءات" التي تبأشر المحكمة بناءً عليها اختصاصاتها، ومنها ولاية تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها، حيث نصت المادة (30) من القانون نفسه على:

"1- يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية.

2- يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

مؤدى هذا النص أن على المحكمة الدستورية العليا عند مباشرتها اختصاصاتها بتفسير النصوص التشريعية وجوب التقيد بقواعد نظرها طلب التفسير المقدم وآلية ذلك من حيث:

1. بحثها في شروط قبول هذا الطلب من ناحية مطابقتها الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانوناً.
2. فحصها الظاهري مؤدى الطلب المعروض عليها الذي يجب أن تستظهر منه المحكمة الدستورية العليا:

أ. أن يكون للنص التشريعي المطلوب تفسيره أهمية جوهرية - لا ثانوية أو عرضية - تحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها.

ب. أن يكون هذا النص - فوق أهميته - قد أثار في تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار التي يربتها بين المخاطبين بأحكامه، بما يفرض عملاً إلى الإخلال بوحدة القاعدة القانونية الصادرة بشأنه المتماثلة مراكزهم القانونية إزاءها، ويهدر بالتالي ما تقتضيه المساواة بينهم في مجال تطبيقها، الأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد على ضوء ما قصده المشرع فيها عند إقراره ضماناً لتطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بأحكامها.

إسناداً إلى ذلك، وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، اشترطت أن تفسير أي نص من النصوص القانونية يجب أن يكون بناءً على طلب يقدمه وزير العدل إلى المحكمة الدستورية العليا بناءً على طلب إحدى الجهات التي أناط بها القانون حصراً تقديم طلب التفسير وهي رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء إلخ، إذ لا يستطيع وزير العدل تقديم طلب التفسير من تلقاء نفسه؛ بل لا بد له من أن يتم ذلك بعد تلقيه طلباً من إحدى الجهات الوارد ذكرها في المادة (1/30) المشار إليها سابقاً، وبالتالي فإن هذا الشرط المتعلق بلزوم تقديم الطلب من إحدى الجهات المذكورة وصفة مقدمه يعتبر إجراءً جوهرياً يجب أن يكون مستوفياً شروطه القانونية جميعها.

وبالرجوع إلى وكالة وكلاء المستدعين الخاصة - طالبي التفسير - التي يلزم لصحتها وجوب تصديق المحامي الوكيل عليها وبيان موضوعها، حتى يتسنى للمحكمة التحقق من صفته ومداهها، وما إذا كانت تخوله بتقديم طلب التفسير نيابة عن موكله حتى تتمكن المحكمة من اعتمادها مستنداً له حجية مطلقة على الخصوم والغير في الإجراءات القضائية.

وحيث إن التصديق الرسمي للوكالة الخاصة وفقاً للقانون منوط بهجتين على سبيل الحصر، هما: الأولى: كاتب العدل، وذلك عملاً بأحكام المادة (6) من قانون كاتب العدل رقم (11) لسنة 1952م وتعديلاته، حيث إنها أولت كاتب العدل في الفقرتين (1) و(2) منه أن ينظم بنفسه العقود جميعها لمصلحة الأفراد والأشخاص...، وأن يصادق على تواريخها والتواقيع التي عليها.

الثانية: المحامي الوكيل، حيث نصت المادة (2) من القانون رقم (5) لسنة 1999م، بشأن تعديل قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (3) لسنة 1999م على: "تعديل المادة (20) من القانون رقم (3) لسنة 1999م بإضافة فقرتين (4)، (5) بعد الفقرة رقم (3) لتصبح كالتالي:

المادة (20) الفقرة (4) أ- وفقاً لأحكام هذا القانون يكون للمحامي الأستاذ حق المصادقة على تواقيع موكله على الوكالات الخصوصية التي ينظمها ويقوم بموجبها بالادعاء والمرافعة والمراجعة لدى المحاكم ويكون المحامي في جميع الحالات مسؤولاً شخصياً عن صحة هذه التواقيع.

الفقرة (4/ج): مع مراعاة الفقرة (ب) أعلاه من هذه المادة لا يحق لأي محام الظهور لدى أية محكمة إلا بموجب وكالة خطية موقعة من موكله ومصادق عليها من قبله أو من قبل مرجع مختص قانونياً إلخ".

وحيث إنه بالاطلاع على الوكالة المقدم هذا الطلب بالاستناد إليها نجدها خالية من تصديق أي من المحامين الوكلاء.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى وفي السياق ذاته، وحيث إن الوكيل لا يملك تقديم طلب التفسير المائل لهذه المحكمة إلا إذا كان سند التوكيل يتضمن التوكيل بتقديمه ولزوم أن يكون الموكل به معلوماً والمقصود بذلك "أن الموكل يقيم بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه بتصريف جائز ومعلوم، إذ لا يجوز للمحامي الوكيل بموجب وكالته الخاصة أن يتقدم بأي طلب خارج عن الخصوص الموكل به".

وحيث إن ما جاء في الوكالة المذكورة في المكان المخصص لبيان موضوع الوكالة "وكلنا المحامين منفردين ومجتمعين أمام نيابة حلحول وكافة المحاكم والدوائر والجهات ذات الاختصاص على اختلاف أنواعها وتعددتها بخصوص متابعة الملف التحقيقي الذي يحمل الرقم (2020/485) من بدايته وحتى آخر إجراء من إجراءات التقاضي وتقديم كافة الطلبات والدفع، واتخاذ المقتضى اللازم". يبين أن مضمون موضوع الوكالة - الخصوص الموكل به - جاء خالياً من توكيل الوكلاء أو تفويضهم بتقديم طلب التفسير المائل و/أو حتى الإشارة إلى أي سبب من أسبابه، وبالتالي تكون الوكالة مشوبة بالجهالة الفاحشة.

وعليه، ومما تقدم ومما شاب الوكالة من بطلان في موضوعها وعدم تصديقها من الوكلاء، نقرر عدم قبول الطلب.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة الدستورية العليا عدم قبول طلب التفسير.

دعوى دستورية

2020/9

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (9) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين الثامن والعشرين من كانون الأول (ديسمبر) لسنة 2020م، الموافق الثالث عشر من جمادى الأولى لسنة 1442 هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2020/9) "دستورية".
المدعي: حيران زايد عبد الرحمن وريجات/ الظاهرية.
وكيلاه المحاميان: باسمه عيسى و/أو مهدي عيسى، مجتمعان أو منفردان.
المدعى عليهم:

1. رئيس دولة فلسطين، بالإضافة إلى وظيفته.
2. رئيس مجلس الوزراء، بالإضافة إلى وظيفته.
3. رئيس المجلس التشريعي، بالإضافة إلى وظيفته.
4. رئيس مجلس القضاء الأعلى، بالإضافة إلى وظيفته.
5. النائب العام، بالإضافة إلى وظيفته.
6. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، بالإضافة إلى وظائفهم.
7. وزير العدل، بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الدعوى

1. الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (جنايات كبرى)، وذلك بموجب القرار بقانون المعدل للقرار المشار إليه آنفاً رقم (9) ورقم (26) لسنة 2018م، استناداً إلى نص المواد (44، 27، 24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، المعمول به في فلسطين.
2. الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، المعدل بالقرار بقانون رقم (14) لسنة 2019م.

الإجراءات

بتاريخ 2020/11/18م، أودع المدعي بواسطة وكيله هذه الدعوى الماثلة قلم المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والقرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، بشأن محكمة الجنايات الكبرى، المُلغى بالقرار بقانون رقم (14) لسنة 2019م، فيما تضمنته لائحة الدعوى من أسباب.

تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية عن المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والخامس والسادس والسابع، طلبت بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها، ولم يتقدم المدعى عليه الرابع بلائحة جوابية رغم تبليغه حسب الأصول.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يتبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية رقم (2018/342) لدى محكمة الجنايات الكبرى - الخليل، ضد المدعي بتهمة حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات من النباتات المنتجة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالاشتراك بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادتين (2/21) و(35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

بتاريخ 2018/12/31م، قضت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المدعي (المتهم) بما أسند إليه، والحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني، وتأيد الحكم استئنافاً بتاريخ 2020/02/19م، في الاستئنافيين الجزائيين رقم (2019/21) و(2019/42)، كما أيدت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف بتاريخ 2019/05/19م، في نقض جزاء رقم (2019/201).

بتاريخ 2020/11/18م، تقدم المدعي بالدعوى الأصلية المباشرة (الماثلة) سنداً لأحكام المادة (1/27) من قانون هذه المحكمة التي تنص على: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي: 1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون". وذلك لغرض الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والقرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، بشأن محكمة الجنايات الكبرى المُلغى بالقرار بقانون رقم (14) لسنة 2019م.

وحيث إن المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، تنص على أنه: "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو لائحة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة. بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة". ومفهوم ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن تتضمن لائحة الدعوى ما نصت عليه المادة (28) سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبئ عن جدية هذه الدعاوى، ويتحدد بها موضوعها مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين، وحتى يتاح لذوي الشأن فيها ومنهم مؤسسات الحكومة الذين أوجبت المادة (32) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، إعلانهم بلائحة الدعوى ليتمكنوا من إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبيهم عليها في المواعيد التي حددتها المادة (34) من القانون نفسه.

لما كان ذلك، وكان البين من لائحة الدعوى أن المدعي قد أقام دعواه لغرض الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، والقرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، المُلغى بالقرار بقانون رقم (14) لسنة 2019م، إلا أن هذه اللائحة قد خلت من بيان النص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة.

وعليه فإن لائحة الدعوى تكون قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبه المادة (28) من قانون المحكمة على ما سلف بيانه، وبالتالي تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة، وإلزام المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ (200) دينار أردني لخزينة الدولة.



استئناف جزاء رقم: 2019/44

التاريخ: 2019/11/06م

دولة فلسطين السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف رام الله بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سعد السويطي، وعضوية القاضيين السيد محمد عياد العجلوني، والسيد منذر دعنا.

المستأنف: الحق العام/ النيابة العامة.

المستأنف ضده: ناصر عبد الكريم يوسف بشارات، عنوانه: طولكرم - شويكة.

موضوع الاستئناف: الحكم الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات في الجناية (2003/531) بتاريخ 2018/12/17م، القاضي بإدانة المستأنف ضده بالتهمة المسندة إليه وهي جناية السرقة المعاقب عليها بنص المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، ولاعترافه وندمه تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة، ووقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، وذلك وفق ما جاء في منطوق الحكم المستأنف (في الشق المتعلق بالعقوبة).

وعليه

استناداً لما تم بيانه أعلاه، فإن المحكمة تقرر قبول الاستئناف موضوعاً بخصوص تخفيف العقوبة ووقف تنفيذها، وإلغاء الحكم بهذا الخصوص، والإبقاء على العقوبة المقررة بحق المستأنف ضده المتهم ناصر عبد الكريم يوسف بشارات، وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/11/06م.

رئيس الهيئة
سعد السويطي

القاضي
محمد عياد العجلوني

القاضي
منذر دعنا

استئناف جزاء رقم: 2019/45

التاريخ: 2019/11/06م

دولة فلسطين السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف رام الله بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سعد السويطي، وعضوية القاضيين السيد محمد عياد العجلوني، والسيد منذر دعنا.

المستأنف: الحق العام/ النيابة العامة.

المستأنف ضده: ناصر عبد الكريم يوسف بشارات، عنوانه: طولكرم - شويكة.

موضوع الاستئناف: الحكم الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات في الجناية (2007/70) بتاريخ 2018/12/17م، القاضي بإدانة المستأنف ضده بالتهمة المسندة إليه وهي جناية السرقة المعاقب عليها بنص المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، ولاعترافه وندمه تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة، ووقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، وذلك وفق ما جاء في منطوق الحكم المستأنف (في الشق المتعلق بالعقوبة).

وعليه

استناداً لما تم بيانه أعلاه، فإن المحكمة تقرر قبول الاستئناف موضوعاً بخصوص تخفيف العقوبة ووقف تنفيذها، وإلغاء الحكم بهذا الخصوص، والإبقاء على العقوبة المقررة بحق المستأنف ضده المتهم ناصر عبد الكريم يوسف بشارات، وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/11/06م.

رئيس الهيئة
سعد السويطي

القاضي
محمد عياد العجلوني

القاضي
منذر دعنا

استئناف جزاء رقم: 2019/46

التاريخ: 2019/11/06م

دولة فلسطين السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف رام الله بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سعد السويطي، وعضوية القاضيين السيد محمد عياد العجلوني، والسيد منذر دعنا.

المستأنف: الحق العام/ النيابة العامة.

المستأنف ضده: ناصر عبد الكريم يوسف بشارات، عنوانه: طولكرم - شويكة.

موضوع الاستئناف: الحكم الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات في الجناية (2007/83) بتاريخ 2018/12/17م، القاضي بإدانة المستأنف ضده بالتهمة المسندة إليه وهي جناية السرقة المعاقب عليها بنص المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، ولاعترافه وندمه تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة، ووقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، وذلك وفق ما جاء في منطوق الحكم المستأنف (في الشق المتعلق بالعقوبة).

وعليه

استناداً لما تم بيانه أعلاه، فإن المحكمة تقرر قبول الاستئناف موضوعاً بخصوص تخفيف العقوبة ووقف تنفيذها، وإلغاء الحكم بهذا الخصوص، والإبقاء على العقوبة المقررة بحق المستأنف ضده المتهم ناصر عبد الكريم يوسف بشارات، وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/11/06م.

رئيس الهيئة
سعد السويطي

القاضي
محمد عياد العجلوني

القاضي
منذر دعنا

استئناف جزاء رقم: 2019/47

التاريخ: 2019/11/06م

دولة فلسطين السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف رام الله بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سعد السويطي، وعضوية القاضيين السيد محمد عياد العجلوني، والسيد منذر دعنا.

المستأنف: الحق العام/ النيابة العامة.

المستأنف ضده: ناصر عبد الكريم يوسف بشارات، عنوانه: طولكرم - شويكة.

موضوع الاستئناف: الحكم الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات في الجناية (2003/540) بتاريخ 2018/12/17م، القاضي بإدانة المستأنف ضده بالتهمة المسندة إليه وهي جناية السرقة المعاقب عليها بنص المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، ولاعترافه وندمه تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة، ووقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، وذلك وفق ما جاء في منطوق الحكم المستأنف (في الشق المتعلق بالعقوبة).

وعليه

استناداً لما تم بيانه أعلاه، فإن المحكمة تقرر قبول الاستئناف موضوعاً بخصوص تخفيف العقوبة ووقف تنفيذها، وإلغاء الحكم بهذا الخصوص، والإبقاء على العقوبة المقررة بحق المستأنف ضده المتهم ناصر عبد الكريم يوسف بشارات، وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/11/06م.

رئيس الهيئة
سعد السويطي

القاضي
محمد عياد العجلوني

القاضي
منذر دعنا

استئناف جزاء رقم: 2019/48

التاريخ: 2019/11/06م

دولة فلسطين السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف رام الله بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سعد السويطي، وعضوية القاضيين السيد محمد عياد العجلوني، والسيد منذر دعنا.

المستأنف: الحق العام/ النيابة العامة.

المستأنف ضده: ناصر عبد الكريم يوسف بشارات، عنوانه: طولكرم - شويكة.

موضوع الاستئناف: الحكم الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات في الجناية (2003/582) بتاريخ 2018/12/17م، القاضي بإدانة المستأنف ضده بالتهمة المسندة إليه وهي جناية السرقة المعاقب عليها بنص المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، ولاعترافه وندمه تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة، ووقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، وذلك وفق ما جاء في منطوق الحكم المستأنف (في الشق المتعلق بالعقوبة).

وعليه

استناداً لما تم بيانه أعلاه، فإن المحكمة تقرر قبول الاستئناف موضوعاً بخصوص وقف تنفيذ العقوبة استناداً للمادتين (284) و(285) من قانون الإجراءات الجزائية، وإلغاء الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى القاضي بوقف تنفيذ العقوبة، والإبقاء على العقوبة المقررة بحق المستأنف ضده المتهم ناصر عبد الكريم يوسف بشارات، وهي الحبس لمدة سنة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/11/06م.

رئيس الهيئة
سعد السويطي

القاضي
محمد عياد العجلوني

القاضي
منذر دعنا

استئناف جزاء رقم: 2019/49

التاريخ: 2019/11/06م

دولة فلسطين السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف رام الله بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سعد السويطي، وعضوية القاضيين السيد محمد عياد العجلوني، والسيد منذر دعنا.

المستأنف: الحق العام/ النيابة العامة.

المستأنف ضده: ناصر عبد الكريم يوسف بشارات، عنوانه: طولكرم - شويكة.

موضوع الاستئناف: الحكم الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات في الجناية (2007/71) بتاريخ 2018/12/17م، القاضي بإدانة المستأنف ضده بالتهمة المسندة إليه وهي جناية السرقة المعاقب عليها بنص المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، ولاعترافه وندمه تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة، ووقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، وذلك وفق ما جاء في منطوق الحكم المستأنف (في الشق المتعلق بالعقوبة).

وعليه

استناداً لما تم بيانه أعلاه، فإن المحكمة تقرر قبول الاستئناف موضوعاً بخصوص تخفيف العقوبة ووقف تنفيذها، وإلغاء الحكم بهذا الخصوص، والإبقاء على العقوبة المقررة بحق المستأنف ضده المتهم ناصر عبد الكريم يوسف بشارات، وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/11/06م.

رئيس الهيئة
سعد السويطي

القاضي
محمد عياد العجلوني

القاضي
منذر دعنا

استئناف جزاء رقم: 2019/50

التاريخ: 2019/11/06م

دولة فلسطين
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف رام الله بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سعد السويطي، وعضوية القاضيين السيد محمد عياد العجلوني، والسيد منذر دعنا.

المستأنف: الحق العام/ النيابة العامة.

المستأنف ضده: ناصر عبد الكريم يوسف بشارات، عنوانه: طولكرم - شويكة.

موضوع الاستئناف: الحكم الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات في الجناية (2003/533) بتاريخ 2018/12/17م، القاضي بإدانة المستأنف ضده بالتهمة المسندة إليه وهي جناية السرقة المعاقب عليها بنص المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، ولاعترافه وندمه تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة، ووقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، وذلك وفق ما جاء في منطوق الحكم المستأنف (في الشق المتعلق بالعقوبة).

وعليه

استناداً لما تم بيانه أعلاه، فإن المحكمة تقرر قبول الاستئناف موضوعاً بخصوص وقف تنفيذ العقوبة استناداً للمادتين (284) و(285) من قانون الإجراءات الجزائية، وإلغاء الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى القاضي بوقف تنفيذ العقوبة، والإبقاء على العقوبة المقررة بحق المستأنف ضده المتهم ناصر عبد الكريم يوسف بشارات، وهي الحبس لمدة سنة.

حكماً غائباً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/11/06م.

رئيس الهيئة
سعد السويطي

القاضي
محمد عياد العجلوني

القاضي
منذر دعنا

استئناف جزاء رقم: 2019/51

التاريخ: 2019/11/06م

دولة فلسطين السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف رام الله بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سعد السويطي، وعضوية القاضيين السيد محمد عياد العجلوني، والسيد منذر دعنا.

المستأنف: الحق العام/ النيابة العامة.

المستأنف ضده: ناصر عبد الكريم يوسف بشارات، عنوانه: طولكرم - شويكة.

موضوع الاستئناف: الحكم الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات في الجناية (2003/581) بتاريخ 2018/12/17م، القاضي بإدانة المستأنف ضده بالتهمة المسندة إليه وهي جناية السرقة المعاقب عليها بنص المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، ولاعترافه وندمه تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة، ووقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، وذلك وفق ما جاء في منطوق الحكم المستأنف (في الشق المتعلق بالعقوبة).

وعليه

استناداً لما تم بيانه أعلاه، فإن المحكمة تقرر قبول الاستئناف موضوعاً بخصوص تخفيف العقوبة ووقف تنفيذها، وإلغاء الحكم بهذا الخصوص، والإبقاء على العقوبة المقررة بحق المستأنف ضده المتهم ناصر عبد الكريم يوسف بشارات، وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/11/06م.

رئيس الهيئة
سعد السويطي

القاضي
محمد عياد العجلوني

القاضي
منذر دعنا

استئناف جزاء رقم: 2019/52

التاريخ: 2019/11/06م

دولة فلسطين السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف رام الله بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سعد السويطي، وعضوية القاضيين السيد محمد عياد العجلوني، والسيد منذر دعنا.

المستأنف: الحق العام/ النيابة العامة.

المستأنف ضده: ناصر عبد الكريم يوسف بشارات، عنوانه: طولكرم - شويكة.

موضوع الاستئناف: الحكم الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات في الجناية (2007/61) بتاريخ 2018/12/17م، القاضي بإدانة المستأنف ضده بالتهمة المسندة إليه وهي جناية السرقة المعاقب عليها بنص المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، ولاعترافه وندمه تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة، ووقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، وذلك وفق ما جاء في منطوق الحكم المستأنف (في الشق المتعلق بالعقوبة).

وعليه

استناداً لما تم بيانه أعلاه، فإن المحكمة تقرر قبول الاستئناف موضوعاً بخصوص تخفيف العقوبة ووقف تنفيذها، وإلغاء الحكم بهذا الخصوص، والإبقاء على العقوبة المقررة بحق المستأنف ضده المتهم ناصر عبد الكريم يوسف بشارات، وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/11/06م.

رئيس الهيئة
سعد السويطي

القاضي
محمد عياد العجلوني

القاضي
منذر دعنا

جناية رقم: 2018/60
التاريخ: 2018/11/06م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى - نابلس، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سائد غانم، وعضوية القاضيين السيد محمد داود، والسيد عماد ثابت.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: عباس محمد عبد الفتاح عبد الحافظ، هوية رقم: (853417012)، عنوانه: نابلس - زيتا - جماعين.
التهمة: الاغتصاب لأنثى لا تستطيع المقاومة خلافاً لأحكام المادة (293) بدلالة المادة (300) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان عباس محمد عبد الفتاح عبد الحافظ بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر عاماً، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف أو الإلغاء، وأفهم في 2018/11/06م.

رئيس الهيئة القاضي
سائد غانم

القاضي
عماد ثابت

القاضي
محمد داود

جناية رقم: 2017/147

التاريخ: 2020/06/11م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد قاسم ذياب، والسيدة مها عبد العال.

المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. عبد العزيز صلاح عبد العزيز دويكات، هوية رقم: (415283290)، عنوانه: نابلس - روجيب - إسكان الأطباء.
2. امير محمد علي مصطفى صليبي، هوية رقم: (853554962)، عنوانه: نابلس - شارع كلية الروضة - عمارة النمر.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع كل واحد من المدانين الأول عبد العزيز صلاح عبد العزيز دويكات والثاني امير محمد علي مصطفى صليبي بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم لكل واحد منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/06/11م.

رئيس الهيئة القاضي
امجد عرفات

القاضي
مها عبد العال

القاضي
قاسم ذياب

جناية رقم: 2019/74
التاريخ: 2020/07/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال، والسيد عاهد طوقان.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: لؤي جودت محمد داود، هوية رقم: (936669779)، عنوانه: سلفيت - حارس.
التهمة: هناك العرض بالعنف والتهديد خلافاً لأحكام المادة (2/296) بدلالة المادة (300) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان لؤي جودت محمد داود بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2020/07/28م.

رئيس الهيئة القاضي
امجد عرفات

القاضي
مها عبد العال

القاضي
عاهد طوقان

جناية رقم: 2013/95
التاريخ: 2020/09/06م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد عبد المالك سمودي، والسيد محمد جرادات.
المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. محمد فوزي حسن شحادة، هوية رقم: (401057609)، عنوانه: نابلس - عوريف.
2. محمود عبد الرحمن عواد شحادة، هوية رقم: (853360485) عنوانه: نابلس - عوريف.

التهم:

1. السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (404) و(67) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (406) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع كل واحد من المدانين محمد فوزي حسن شحادة ومحمود عبد الرحمن عواد شحادة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم لكل واحد منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2020/09/06م.

رئيس الهيئة القاضي
امجد عرفات

القاضي
عبد المالك سمودي

القاضي
محمد جرادات

جناية رقم: 2015/290
التاريخ: 2020/09/06م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد عبد المالك سمودي، والسيد محمد جرادات.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: عماد عدلي حسن ابو زيد، هوية رقم: (850287251)، عنوانه: نابلس - مخيم عسكر.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان عماد عدلي حسن ابو زيد بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/09/06م.

رئيس الهيئة القاضي
امجد عرفات

القاضي
عبد المالك سمودي

القاضي
محمد جرادات

جناية رقم: 2019/475

التاريخ: 2020/09/07م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد قاسم ذياب.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: فارس جلال محمد بني منية، هوية رقم: (859014714)، عنوانه: نابلس - عقربة.
التهم:

1. حيازة وتعاطي مخدرات خلافاً لأحكام المادتين (7) و(8) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.
2. ترويج مواد مخدرة خلافاً لأحكام المادة (13) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان فارس جلال محمد بني منية بالحبس لمدة عشر سنوات، ومصادرة المضبوطات وإتلافها بمعرفة رئيس قلم المحكمة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للإلغاء، وأفهم في 2020/09/07م.

القاضي
قاسم ذياب

جناية رقم: 2019/427

التاريخ: 2020/09/10م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد قاسم ذياب.
المشتكى: الحق العام.
المتهمان:

1. نمر هشام خليل شرف، هوية رقم: (402665228)، عنوانه: نابلس - شارع (24).
2. رامي عبد الفتاح عارف حبيبة، هوية رقم: (980656086)، عنوانه: نابلس - المخفية - عمارة ابو خرمة.

التهم:

1. الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (326) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. التدخل بالشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (326) و(70) و(76) و(2/80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
3. دخول مساكن الغير خلافاً لأحكام المادة (347) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان الأول نمر هشام خليل شرف بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، والحكم على المدان الثاني رامي عبد الفتاح عارف حبيبة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف، على أن تحسم لكل واحد منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للطعن، وأفهم في 2020/09/10م.

القاضي
قاسم ذياب

جناية رقم: 2019/542

التاريخ: 2020/09/20م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد عبد المالك سمودي، والسيد محمد جرادات.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: محمد تيسير محمود ياسين، هوية رقم: (852034180)، عنوانه: نابلس - عسكر الجديد.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان محمد تيسير محمود ياسين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/09/20م.

رئيس الهيئة القاضي
امجد عرفات

القاضي
عبد المالك سمودي

القاضي
محمد جرادات

جناية رقم: 2020/93
التاريخ: 2020/10/05م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد قاسم ذياب.
المشتكى: الحق العام.
المتهمان:

1. عامر خالد محمد محمود، هوية رقم: (853977957)، عنوانه: نابلس - عيناوبس - خلف معصرة ابو صالح.
 2. عادل خالد محمد محمود، هوية رقم: (401622980)، عنوانه: نابلس - عيناوبس - خلف معصرة ابو صالح.
- التهمة: إحداث عاهة مستديمة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (335) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة وضع كل واحد من المدانين الأول عامر خالد محمد محمود والثاني عادل خالد محمد محمود بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسم لكل واحد منهما المدة التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للطعن، وأفهم في 2020/10/05م.

القاضي
قاسم ذياب

جناية رقم: 2019/221

التاريخ: 2020/10/06م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد قاسم ذياب.
المشتكى: الحق العام.
المتهمون:

1. عنان ابراهيم غالب ناصر، هوية رقم: (859002024)، عنوانه: نابلس - المساكن الشعبية.
2. احمد عبد الرحمن سليمان ابداح، هوية رقم: (850474461)، عنوانه: نابلس - المساكن الشعبية.
3. وسام غسان حسن اشتية، هوية رقم: (850528696)، عنوانه: نابلس - سالم.

التهم:

1. حيازة وتعاطي مخدرات خلافاً لأحكام المادتين (7) و(8) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م، (للمتهم الأول والثاني).
2. ترويج مواد مخدرة خلافاً لأحكام المادة (13) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م، (للمتهم الثالث).

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بحبس المدان الأول والثاني لمدة سنة، ومصادرة المضبوطات وإتلافها، وبذات الوقت حبس المدان الثالث وسام غسان حسن اشتية لمدة عشر سنوات، على أن تحسم لكل واحد منهم المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وأفهم في
2020/10/06م.

القاضي
قاسم ذياب

جناية رقم: 2015/49
التاريخ: 2020/10/11م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد عبد المالك سمودي، والسيد محمد جرادات.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: ربيع طلال سليمان فقها، هوية رقم: (859671604)، عنوانه: طوباس - بالقرب من مسجد الفقها.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان ربيع طلال سليمان فقها بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/10/11م.

رئيس الهيئة القاضي
امجد عرفات

القاضي
عبد المالك سمودي

القاضي
محمد جرادات

جناية رقم: 2020/125

التاريخ: 2020/10/11م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد عبد المالك سمودي، والسيد محمد جرادات.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: طارق علاء الدين حسن فريته، هوية رقم: (401401385)، عنوانه: نابلس - وادي التفاح.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (2/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان طارق علاء الدين حسن فريته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/10/11م.

رئيس الهيئة القضائية
امجد عرفات

القاضي
عبد المالك سمودي

القاضي
محمد جرادات

جناية رقم: 2019/398

التاريخ: 2020/10/18م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد عبد المالك سمودي، والسيد محمد جرادات.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: عبد الكريم يوسف داود علان، هوية رقم: (415278431)، عنوانه: نابلس - عينا بوس.
التهمة: هناك العرض بالعنف والتهديد لإنسان لم يتم الخامسة عشر من عمره خلافاً لأحكام المادة (2/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان عبد الكريم يوسف داود علان بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/10/18م.

رئيس الهيئة القاضي
امجد عرفات

القاضي
عبد المالك سمودي

القاضي
محمد جرادات

جناية رقم: 2017/161
التاريخ: 2020/10/20م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد قاسم ذياب.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: عبد الله ابراهيم خليل زيادة، هوية رقم: (401627252)، عنوانه: نابلس - قبلان.
التهمة: الإيذاء المقصود المؤدي إلى البتر أو التعطيل أو التشويه بحدود المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان عبد الله ابراهيم خليل زيادة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وأفهم في 2020/10/20م.

القاضي
قاسم ذياب

جناية رقم: 2019/142
التاريخ: 2020/10/25م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد عبد المالك سمودي، والسيد محمد جرادات.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: عايد جمال ابراهيم علاونة، هوية رقم: (907956858)، عنوانه: نابلس - عزموط.
التهم:

1. الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (327) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. الإيذاء المقصود المؤدي إلى البتر أو التعطيل أو التشويه خلافاً لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
3. حيازة سلاح أبيض خلافاً لأحكام المادتين (155) و(156) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان عايد جمال ابراهيم علاونة بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/10/25م.

رئيس الهيئة القاضي
امجد عرفات

القاضي
عبد المالك سمودي

القاضي
محمد جرادات

جناية رقم: 2018/54
التاريخ: 2020/10/27م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد عبد المالك سمودي، والسيد محمد جرادات.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: مهران فرحان طلال صلاحات، هوية رقم: (946482809)، عنوانه: طوباس - النصرارية.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان مهران فرحان طلال صلاحات بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2020/10/27م.

رئيس الهيئة القضائية
امجد عرفات

القاضي
عبد المالك سمودي

القاضي
محمد جرادات

جناية رقم: 2019/264

التاريخ: 2020/10/27م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد عبد المالك سمودي، والسيد محمد جرادات.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: جهاد اسماعيل توفيق دراغمة، هوية رقم: (906238936)، عنوانه: طوباس - الحي الشرقي.
التهمة: التجسس خلافاً لأحكام المادة (2/118) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان جهاد اسماعيل توفيق دراغمة بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/10/27م.

رئيس الهيئة القاضي
امجد عرفات

القاضي
عبد المالك سمودي

القاضي
محمد جرادات

جناية رقم: 2019/303
التاريخ: 2020/09/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة بداية الخليل، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة ياسمين جراد، وعضوية القاضيين السيد عزات عبد الله، والسيد محمود ابو عياش.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمان:

1. احمد سلمان سلمان ابو عصا، عنوانه: بئر السبع.
 2. سعاد عايد ثابت ابو عصا، هوية رقم: (902755032)، عنوانها: الظاهرية.
- التهمة: حيازة وإحراز الأشتال المخدرة وزراعتها وإنتاجها وتصنيعها بالاشتراك بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المواد (1/21) و(2) و(3) و(35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدانين أعلاه بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة، وغرامة عشرين ألف دينار أردني لكل واحد منهما، وتضمنين كل واحد منهما مبلغ عشرة آلاف دينار أردني نفقات محاكمة استناداً لنص المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية، واستناداً لنص المادتين (36) و(37) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، تقرر المحكمة مصادرة وإتلاف المواد المخدرة، واستناداً لنص المادة (30) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، تقرر المحكمة مصادرة المبنى الواقع في مدينة دورا في منطقة رجم ابو هلال المسجل في دائرة تسجيل الأراضي برقم الحوض (35) القطعة رقم (508) البالغ مساحتها (905) متراً مربعاً، المقام عليها بناء من أربع طوابق ورووف لحساب خزانة الدولة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في
2020/09/28م.

رئيس الهيئة القاضي
ياسمين جراد

القاضي
محمود ابو عياش

القاضي
عزات عبد الله

جناية رقم: 2019/496

التاريخ: 2020/09/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد بشير عوض العوري، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح، والسيد امجد شعار.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: حسني عمر عارف خواجه، هوية رقم: (033343773) عنوانه: رام الله - نعلين.
التهم:

1. زرع أي من النباتات التي تنتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الاتجار بها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (3/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م، بدلالة المادة (1/35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. سرقة التيار الكهربائي خلافاً لأحكام المادة (2) من القرار بقانون رقم (16) لسنة 2012م، بشأن تعديل القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م، قانون الكهرباء العام.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بسجن المدان حسني عمر عارف خواجه لمدة خمسة عشر عاماً، ودفع غرامة مقدارها خمسة عشر ألف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/09/29م.

رئيس الهيئة القاضي
بشير عوض

القاضي
امجد شعار

القاضي
رامز مصلح

جناية رقم: 2019/692

التاريخ: 2020/09/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيد رامي جمهور، والسيد محمد رسول المبيض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: ابراهيم حسن زكي المصري، هوية رقم: (860000769)، عنوانه: رام الله - الماصيون.
التهمة:

1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان ابراهيم حسن زكي المصري بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر سنة، وغرامة عشرين ألف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/09/30م.

رئيس الهيئة القاضي
عادل ابو صالح

القاضي
رامي جمهور

القاضي
محمد رسول المبيض

جناية رقم: 2016/114
التاريخ: 2020/10/26م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد بشير عوض العوري، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح، والسيد امجد شعار.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهمان:

1. محمد خالد محمد زياد، هوية رقم: (852592773)، عنوانه: رام الله - سطح مرجبا.
 2. اشرف رياض خليل دار راضي، هوية رقم: (944816685)، عنوانه: رام الله - اللين الغربي.
- التهمة:
1. تداول أوراق بنكنوت مزورة خلافاً لأحكام المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، (للمتهم الأول).
 2. حيازة نقود مزورة خلافاً لأحكام المادة (3/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، (للمتهم الثاني).

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان الأول محمد خالد محمد زياد بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، والحكم بحبس المدان الثاني اشرف رياض خليل دار راضي لمدة سنة، على أن تحسم لكل واحد منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/10/26م.

رئيس الهيئة القضائية
بشير عوض

القاضي
امجد شعار

القاضي
رامز مصلح

جناية رقم: 2019/87
التاريخ: 2020/10/27م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد بشير عوض العوري، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح، والسيد امجد شعار.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمود كرم محمد لولو، هوية رقم: (860093012)، عنوانه: رام الله - مخيم قدورة.
التهم:

1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تعاطي مواد مخدرة خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان محمود كرم محمد لولو بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، ودفع غرامة مالية مقدارها عشرة آلاف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غائباً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/10/27م.

رئيس الهيئة القضائية
بشير عوض

القاضي
امجد شعار

القاضي
رامز مصلح

جناية رقم: 2020/61
التاريخ: 2020/11/17م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيد رامي جمهور، والسيد محمد رسول المبيض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: جعفر سليمان محمد نبايته، هوية رقم: (959116955)، عنوانه: رام الله - بيتونيا.
التهمة: هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان جعفر سليمان محمد نبايته بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وتحمل المدان نفقات محاكمة بمبلغ ألفي دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/11/17م.

رئيس الهيئة القاضي
عادل ابو صالح

القاضي
رامي جمهور

القاضي
محمد رسول المبيض

جناية رقم: 2019/460

التاريخ: 2020/11/18م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيد رامي جمهور، والسيد محمد رسول المبيض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: احمد كرم محمد لولو، هوية رقم: (402645642)، عنوانه: رام الله - مخيم قدورة.
التهم:

1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان احمد كرم محمد لولو بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، ودفع غرامة مقدارها عشرة آلاف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة وإتلاف المادة المضبوطة، وبذات الوقت وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، إلزامه بدفع نفقات محاكمة قدرها ثلاثة آلاف شيكل.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/11/18م.

رئيس الهيئة القاضي
عادل ابو صالح

القاضي
رامي جمهور

القاضي
محمد رسول المبيض

جناية رقم: 2019/209

التاريخ: 2020/11/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد بشير عوض العوري، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح، والسيد امجد شعار.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمود محمد محمد خليفة، هوية رقم: (315100073)، عنوانه: القدس - مخيم شعفاط.
التهم:

1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان محمود محمد محمد خليفة بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة، ودفع غرامة مقدارها خمسة عشر ألف دينار أردني، ومصادرة المادة المضبوطة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/11/30م.

رئيس الهيئة القاضي
بشير عوض

القاضي
امجد شعار

القاضي
رامز مصلح

جناية رقم: 2017/25
التاريخ: 2020/11/24م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد احمد حنون، وعضوية القاضيين السيد عماد ثابت، والسيدة رانية سرحان.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمود شفيق انيس جرادات، هوية رقم: (850433806)، عنوانه: جنين.
التهمة: الحرق الجنائي خلافاً لأحكام المادة (368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمود شفيق انيس جرادات بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/11/24م.

رئيس الهيئة القاضي
احمد حنون

القاضي
عماد ثابت

القاضي
رانية سرحان

جناية رقم: 2019/139

التاريخ: 2020/11/24م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد احمد حنون، وعضوية القاضيين السيد عماد ثابت، والسيدة رانية سرحان.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمود شفيق انيس جرادات، حامل هوية رقم: (850433806)، عنوانه: جنين.
التهمة: حيازة مواد مخدرة بقصد تعاطيها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكبل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمود شفيق انيس جرادات بالحبس لمدة سنة، وغرامة ألفي دينار أردني، ومصادرة المضبوطات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/11/24م.

رئيس الهيئة القاضي
احمد حنون

القاضي
عماد ثابت

القاضي
رانية سرحان

جناية رقم: 2018/1642
التاريخ: 2019/10/06م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد محمد حسين.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: خليل ابراهيم خليل قنديل، عنوانه: رام الله.
التهمة: بيع سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (3/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م، بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان خليل ابراهيم خليل قنديل بالحبس لمدة ثلاثة أشهر، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وأفهم في 2019/10/06م.

القاضي
محمد حسين

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة مركة/ محافظة جنين

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادتين (4/هـ) و(13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/7) بتاريخ 2018/10/03م، بموجب القرار رقم (173) أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة مركة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

وزارة الحكم المحلي
صادر

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع مخطط هيكلي لبلدة مركة/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/7) بتاريخ 2018/10/03م، بموجب القرار رقم (174) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي مركة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (14)م في الأحواض
ذوات الأرقام (14، 15، 20، 21) - كفر راعي/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/9) بتاريخ 2020/12/24م، بموجب القرار رقم (328) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1، 3، 4، 5، 6، 8، 9، 10، 12، 13، 16، 18، 19، 20) من الحوض رقم (20)، والقطع ذوات الأرقام (11، 13، 14، 16، 18، 22، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45) من الحوض رقم (14)، والقطع ذوات الأرقام (11، 13، 14، 16، 18، 22، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45) من الحوض رقم (2)، والقطعة رقم (21)، من الحوض رقم (15)، من أراضي بلدة كفر راعي، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية كفر راعي.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن المخطط الهيكلي الشمولي للكفريات/ محافظة طولكرم

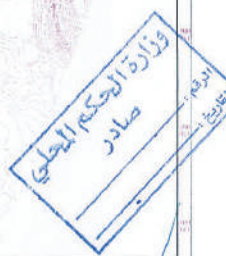
قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/6) بتاريخ 2020/09/02م، بموجب القرار رقم (224) الموافقة على تصديق المشروع تصديقاً مؤقتاً استناداً لأحكام المادة (22) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10)م في القطعتين رقم (98، 99)
من الحوض رقم (13) - بيت وزن/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/9) بتاريخ 2020/12/24م، بموجب القرار رقم (311) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (98، 99) من الحوض رقم (13) من أراضي بلدة بيت وزن، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت وزن، ومقر لجنة التنظيم المشتركة (بيت ايبا، بيت وزن، زواتا).
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) بأحكام خاصة إلى سكن (ب) بأحكام خاصة (2) في الحوض رقم (39) - عصيرة الشمالية (مخطط هيكل نابلس) محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/9) بتاريخ 2020/12/24م، بموجب القرار رقم (313) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (جزء من 74، 72، 70/4، 70/5، 70/6، 70/7، 71/1، 71/2، 71/3) من الحوض رقم (39) من أراضي بلدة عصيرة الشمالية، وفق مخطط هيكل مدينة نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية نابلس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لمشروع استثماري لغاية الإسكان واقتطاع مبان عامة وحديقة وتنظيم شوارع في الأحواض ذوات الأرقام (6، 10، 12) - عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/9) بتاريخ 2020/12/24م، بموجب القرار رقم (318) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (36) من الحوض رقم (6)، والقطع ذوات الأرقام (77، 76، 73، 72، 68، 67، 46، 45، 44) من الحوض رقم (12)، والقطع ذوات الأرقام (8، 9، 12، 13، 19، 23، 24، 25، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 34، 35، 36، 37، 40) من الحوض رقم (10)، من أراضي بلدة عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية عصيرة الشمالية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لغاية التوحيد والإفراز واقتطاع منطقة خضراء وتنظيم طرق في الحوضين رقم (1 العسكرية، 2 الخانوق) من أراضي رام الله والحوض رقم (15 عين الحراشة) من أراضي المزرعة القبلية والحوض رقم (7 الفوار) من أراضي أبو قش - رام الله محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/9) بتاريخ 2020/12/24م، بموجب القرار رقم (312) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (71، 72) من الحوض رقم (15 عين الحراشة) من أراضي بلدة المزرعة القبلية، والقطع ذوات الأرقام (36، 40، 41، 306، 307) من الحوض رقم (7 الفوار) من أراضي بلدة أبو قش، والقطع ذوات الأرقام (5، 6، 7، 8، 9، 13) من الحوض رقم (1 العسكرية)، والقطعة رقم (1) من الحوض رقم (2 الخانوق) من أراضي رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله، ومقر بلدية رام الله، ومقر بلدية المزرعة القبلية، ومقر بلدية سردا وأبو قش. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (أ) بأحكام خاصة في القطعة رقم (86/1) من الحوض رقم (15 الجدول) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/9) بتاريخ 2020/12/24م، بموجب القرار رقم (319) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (86/1) من الحوض رقم (15 الجدول) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لغايات الإفراز واقتطاع مرافق عامة وتنظيم شوارع في الحوضين رقم (1 وادي الزيتون، 10 وادي البلاط) - بيرزيت/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/9) بتاريخ 2020/12/24م، بموجب القرار رقم (326) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (102، 108، 112) من الحوض رقم (1 وادي الزيتون)، والقطع ذوات الأرقام (87، 88، 89، 135) من الحوض رقم (10 وادي البلاط)، من أراضي بلدة بيرزيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيرزيت. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (14)م في الأحواض ذوات الأرقام (6) البيتون، 7 دير أبو خالد، 8 الجلزون) - جفنا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/9) بتاريخ 2020/12/24م، بموجب القرار رقم (327) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (126، 127، 128، 129، 130، 197، 198، 199، 200، 201، 202، 206، 209، 210، 211، 214، 218، 219) من الحوض رقم (6) البيتون، والقطع ذوات الأرقام (67، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 77، 78) من الحوض رقم (7) دير أبو خالد، والقطع ذوات الأرقام (11، 12، 32، 33، 34، 58، 59، 60، 61، 104، 105، 106، 107، 108، 109، 110، 160، 161، 162، 165، 187، 188، 190، 235، 236، 242، 243) من الحوض رقم (8) الجلزون، من أراضي بلدة جفنا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في جفنا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (5)م في الحوض رقم (28043)
بيت جالا/ محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/9) بتاريخ 2020/12/24م، بموجب القرار رقم (317) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (59، 58، 51) من الحوض رقم (28043) من أراضي مدينة بيت جالا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، ومقر بلدية بيت جالا.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق عامة إلى تجاري طولي
وسكن (ج) في القطعة رقم (15) من الحوض رقم (11) - تياسير/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/9) بتاريخ 2020/12/24م، بموجب القرار رقم (324) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (15) من الحوض رقم (11) من أراضي بلدة تياسير، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومقر مجلس قروي تياسير.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم بشأن إيداع مشروع هيكل إكتابا - رقم المشروع (2018/7/1244)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم في جلستها رقم (2018/9) بتاريخ 2018/07/24م، عن إيداع مشروع هيكل بلدة إكتابا للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي إكتابا، ومقر مديرية الحكم المحلي في محافظة طولكرم، الواقعة داخل الحدود التنظيمية المشار إليها على المخطط، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم والبناء خلال شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطع المبينة في الجدول أدناه من أراضي كفر نعمة التابعة لمحافظة رام الله والبيرة حسب مخططات التسوية منطقة تسوية، وسيعلم عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم القطعة	رقم الحوض	رقم الحي	اسم الحوض	اسم الحي	المدينة/ القرية	المحافظة
113	13	-	راس اسماعيل	-	كفر نعمة	رام الله والبيرة
114	13	-	راس اسماعيل	-	كفر نعمة	رام الله والبيرة
115	13	-	راس اسماعيل	-	كفر نعمة	رام الله والبيرة
116	13	-	راس اسماعيل	-	كفر نعمة	رام الله والبيرة
166	13	-	راس اسماعيل	-	كفر نعمة	رام الله والبيرة

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكت
ق. أ. رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق، التي تمثل جزءاً من أراضي مدينة العبيدية التابعة لمحافظة بيت لحم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكت
ق. أ. رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطع المبينة في الجدول أدناه منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
6	42	العراقين	بتير	بيت لحم
6	152	العراقين	بتير	بيت لحم
6	153	العراقين	بتير	بيت لحم

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطع الأراضي المبينة في الجدول أدناه من أراضي السموع التابعة لمحافظة الخليل، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية.

رقم الحوض	أرقام القطع	اسم الحوض	المدينة	المحافظة
15	125، 77، 71	قطعات اسعيد الجنوبية	السموع	الخليل
16	57، 56، 47، 14	واد العمارة الغربي	السموع	الخليل

أ. محمد شراكت
ق.أ رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت امر وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ بيت امر	22/ منطقة الباطن - واد مقشور

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2020/08/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الشيوخ وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ الشيوخ	3 حي 1/ مراح الدنان الشرقي وواد السمس الغربي الحي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2020/08/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان

صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بني نعيم وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
23 حي 1/ خلة اللوز الحي الغربي	الخليل/ بني نعيم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2020/08/13م، وعليه أبلغكم
بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجنة

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صوريف وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ صوريف	19/ الساعة الغربية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2020/08/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تفوح وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ تفوح	25/ عين الدالية
الخليل/ تفوح	15 حي 4/ لوزة حي خلة مسعود

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2020/08/13م، وعليه أبلغكم
بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تفوح وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
15 حي 1/ لوزة حي خلة شريف	الخليل/ تفوح

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2020/08/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حلحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ حلحول	8 حي 1/ المرجمة الحي الشرقي
الخليل/ حلحول	21 حي 1/ راس حسان الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/09/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان

صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بني نعيم وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17/ جلجل ابو علي	الخليل/ بني نعيم
31/ عربية الغربي	الخليل/ بني نعيم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/09/14م، وعليه أبلغكم
بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجنة

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية يطا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ يطا	26/ احريز الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/09/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ترقوميا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ ترقوميا	14 حي 1/ مرجان بير النجد حي مرجان بير النجد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/09/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تفوح وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ تفوح	14 حي 2/ القطروانية حي الملعب
الخليل/ تفوح	33 حي 2/ واد النزاز الحي الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/10/19م، وعليه أبلغكم
بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حلحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ حلحول	36 حي 2/ خربة ارنبا الحي الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/10/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان

صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بني نعيم وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11/ الوعر	الخليل/ بني نعيم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/10/19م، وعليه أبلغكم
بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجنة

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ترقوميا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2 حي 2/ خيرة قبيرة الحي الشرقي	الخليل/ ترقوميا
44/ مراح العرب	الخليل/ ترقوميا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/10/19م، وعليه أبلغكم
بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تفوح وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ تفوح	15 حي 5/ لوزة حي واد المعمودية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/11/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الشيوخ وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ الشيوخ	8 حي 2/ السماك الحي الشرقي
الخليل/ الشيوخ	22/ خلة الياس
الخليل/ الشيوخ	28/ فخت ابو روميه وابو صلاح
الخليل/ الشيوخ	40/ عرق صباح
الخليل/ الشيوخ	56/ رتمية
الخليل/ الشيوخ	59/ الدارات

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/11/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمد قباجنة

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان

صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخليل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
34494/ انجاصة	الخليل/ الخليل
34497/ التناجل	الخليل/ الخليل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/11/03م، وعليه أبلغكم
بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجنة

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت امر وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ بيت امر	7/ عرق اللتون
الخليل/ بيت امر	20/ روس الجرون - جوفة الغزال - عقبة جعفر
الخليل/ بيت امر	37/ جذر القرية - المقطم - شعب عمار - قلع مقبل
الخليل/ بيت امر	50/ المدورة - خلايل الصبارنه - ابو شعيب - بير مرينه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/11/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات لتسجيل في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمد قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس سلفيت وسكانها وسكان قرية خربة قيس/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ خربة قيس	5/ بير المرج

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/10/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بديا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ بديا	22 حي 1/ الدرادس وقطان حسين الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/11/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفل حارس وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ كفل حارس	6 حي 21/ بور القيس وتوابعه حي الراس
سلفيت/ كفل حارس	6 حي 23/ بور القيس وتوابعه حي الكرك وخلة احمد الغربي
سلفيت/ كفل حارس	6 حي 20/ بور القيس وتوابعه حي شتل الذيل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الخميس، بتاريخ 2020/11/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلي
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بديا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ بديا	33/ زقزوق والبدوري
سلفيت/ بديا	32 حي 1/ الصفحة وبيارة راس الحي الشمالي الشرقي
سلفيت/ بديا	32 حي 2/ الصفحة وبيارة راس الحي الشمالي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2020/11/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس سلفيت وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ سلفيت	42/ المديس
سلفيت/ سلفيت	55/ ابو زريق الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2020/12/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس اسكاكا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ اسكاكا	14/ خلة غنايم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2020/12/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي باقه الشرقيه وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ باقه الشرقيه	17 حي 1/ الباطن الغربي الحي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2020/12/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر عبوش وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر عبوش	12 حي 2/ مغارة المنقوش الحي الجنوبي
طولكرم/ كفر عبوش	18/ راس الزيتون
طولكرم/ كفر عبوش	13/ خلة الغزلان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 20/12/2020م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر عبوش وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر عبوش	15 حي 1/ الملبدات الحي الشمالي
طولكرم/ كفر عبوش	7/ خلة ناصر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2020/12/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي النزله الغربيه وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ النزله الغربيه	18/ الحواور
طولكرم/ النزله الغربيه	19/ الحواور الغربيه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2020/12/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي النزله الغربيه وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ النزله الغربيه	14/ ضحاضيح ابو دوة
طولكرم/ النزله الغربيه	16/ الوعره الشرقيه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2020/12/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

فلسطين
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي ترمسعيًا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ ترمسعيًا	2 حي 4/ السدر الحي الشمالي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2021/01/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري

ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي جيبيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ جيبيا	3 حي 9/ مقر السود حي عين جسته
رام الله والبيرة/ جيبيا	3 حي 11/ مقر السود حي القسطل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2021/01/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود ساري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي دير ابزيع وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير ابزيع	2 حي 2/ خلة غيث الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2021/01/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي صفا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ صفا	9/ الحارة الشرقية
رام الله والبيرة/ صفا	14/ الدير الجواني
رام الله والبيرة/ صفا	18 حي 1/ الخبرة الحي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2021/01/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر نعمه وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ كفر نعمه	21/ عيطرانه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2021/01/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي دير غسانه وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير غسانه	12/ البلاطه
رام الله والبيرة/ دير غسانه	10/ خندق الشامات
رام الله والبيرة/ دير غسانه	17 حي 2/ الليجز الحي الغربي
رام الله والبيرة/ دير غسانه	13/ الشوحين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2021/01/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود ساري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي دير نظام وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير نظام	3/ الميدان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2021/01/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان

صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي اللين الغربي وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ اللين الغربي	6/ خلة الجامع

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2021/01/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري

ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بتسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه،
ولقرار مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني رقم (2) لسنة 2018م، بشأن تفويض بعض صلاحيات مجلس الإدارة لرئيس هيئة العمل التعاوني،
وللصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت تسجيل الجمعيتين التعاونيتين المبين اسميهما وأرقام وتواريخ تسجيلهما أدناه في سجل الجمعيات التعاونية:

اسم الجمعية	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	منطقة العمل
جمعية جبوس التعاونية للتصنيع الغذائي م.م قلقيلية	1675	2020/12/14م	قلقيلية
جمعية إعمار القدس التعاونية للإسكان م.م القدس	1676	2020/12/14م	القدس

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بالغاء تسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادتين (2/54) و(2/57) منه، ولقرار مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني رقم (1) لسنة 2019م، بشأن تفويض بعض صلاحيات مجلس الإدارة لرئيس هيئة العمل التعاوني، وللصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني، قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعية التعاونية المبين اسمها أدناه من سجل الجمعيات التعاونية:

اسم الجمعية	المصفي	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	منطقة العمل
جمعية الأمل التعاونية للإسكان م.م القدس	مرفت عطوان	414	1980/04/06م	القدس

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بوقف تصفية جمعية تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (55) منه، ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م، بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (14) منه، واستناداً لموافقة رئيس مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني، وللصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني، قررت وقف إجراءات تصفية الجمعية التعاونية المبين اسمها أدناه:

اسم الجمعية	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	منطقة العمل
جمعية ال الناصري التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م	414	1997/04/06م	القدس

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

قرار رقم (6) لسنة 2020م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استناداً لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات العادية العامة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة أنس نيروخ التجارية، رقم (562133785).
2. شركة محمد وعادل أرشيد لتجارة العقار، رقم (562141085).
3. شركة السفير للحجارة والرخام والتعهدات، رقم (562122309).
4. شركة الراشد لتدقيق الحسابات والاستشارات الضريبية، رقم (562312926).
5. شركة ومؤسسة الكيلاني للسلايت والأجهزة الكهربائية، رقم (562114785).
6. شركة أبو خرمة لتجارة المواد الغذائية، رقم (562146506).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/08 ميلادية
الموافق: 23/ربيع الثاني/ 1442 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

